

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

108

سلسلة علمية متخصصة تهتم بنشر النتائج والدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (108) - الطبعة الأولى ربيعان 1437 هـ الموافق يونيو 2016

الدليل الاسترشادي لقانون التعاونيات

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. يوسف إلياس

أستاذ القانون الاجتماعي



تصدر عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدليل الاسترشادي لقانون التحالفات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أ.د. / يوسف الياس

أستاذ القانون الاجتماعي

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

**سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحث والدراسات الاجتماعية والعمالية**

تصدر عن

المكتب التنفيذي

**لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تنتمي المراسلات باسم المدير العام

على العنوان التالي:

م. ب ٣٦٣٠٣ (المنامة - مملكة البحرين)
هاتف +٩٧٣١٧٥٣٠٧٥٣ فاكس +٩٧٣١٧٥٣٠٣٠٣

البريد الإلكتروني: info@geclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.geclsa.org

العدد (١٠٨) - الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق يوليوب ٢٠١٦م

- الدليل الاسترشادي لقانون التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المؤلف: الأستاذ الدكتور يوسف الياس
- الطبعة الأولى (رمضان ١٤٣٧ - يونيو ٢٠١٦م)

ملاحظة:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة طبعها كلها أو جزء منها، أو نقلها أو الإقتباس منها، أو نشرها بأي أسلوب دون موافقة خطية من المكتب التنفيذي.

Note:

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form means without prior permission in writing of the Executive Bureau.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

رقم الإيداع في المكتبة العامة: د.م ١٤٣٧/٧٦٢

رقم الناشر الدولي: ٩٦٨-٩٩٩٥٨-٨٣-١١-٩ ISBN ٩٧٨-٩٩٩٥٨-٨٣-١١-٩

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم المدير العام
١١	مدخل عام في التعاون والتشريع التعاوني
١١	- التعاون نهج إنساني أصيل
١٧	- التعاونيات والقوانين التي تتظمها دول مجلس التعاون
٣١	- تعریف بمشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات في دول مجلس التعاون
٤٥	مشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات في دول مجلس التعاون
٤٧	الفصل الأول : مبادئ أساسية
٥٤	مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الأول
٥٧	الفصل الثاني : شروط وإجراءات تأسيس التعاونية
٦٧	مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الثاني
٧٣	الفصل الثالث : العضوية في التعاونية
٨٢	مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الثالث.
٨٧	الفصل الرابع : التنظيم الإداري للتعاونية
٨٩	- الجمعية العمومية للتعاونية
٩٨	- مجلس الإدارة
١٠٥	- لجنة الرقابة
١٠٩	- الإدارة التنفيذية
١١٢	- الرقابة الحكومية على التعاونية
١١٤	- مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الرابع..

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : التنظيم المالي للتعاونية	١٢٣
- الموارد المالية للتعاونية	١٢٥
- التنظيم المالي والرقابة المالية	١٣٢
مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الخامس	١٣٦
الفصل السادس : التعاون بين التعاونيات	١٤٣
- الأنشطة التعاونية المشتركة	١٤٥
- إندماج التعاونيات	١٤٥
- تجزئة التعاونيات	١٤٧
- الإتحادات التعاونية	١٤٨
- الإنضمام إلى الإتحادات التعاونية الإقليمية والدولية	١٥٤
- مذكرة إيضاحية لمواد الفصل السادس	١٥٦
الفصل السابع : حل التعاونية وتصفيتها	١٦٣
- حل التعاونية	١٦٥
- تصفيّة التعاونية	١٦٨
مذكرة إيضاحية لمواد الفصل السابع	١٧٠

تقديم المدير العام

يأتي قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع دليل استرشادي لقوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون بمثابة استكمال لتطوير التشريعات الخاصة بالجمعيات التعاونية التي تدخل ضمن إشراف وتوجيهه وزارات التنمية والشئون الاجتماعية في الدول الأعضاء.

ونظراً لاختلاف القوانين والتشريعات في تنظيم وتنوير العمل التعاوني ومنظمه بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والحاجة إلى تطويرها بما يتوافق مع التوجهات الحديثة على الصعيد المحلي والعالمي، والتي يمكن أن توفر بيئة مناسبة لعمل الجمعيات التعاونية وزيادة اسهامها الاقتصادي والاجتماعي في التنمية بجانب الجهد الحكومي الرسمي في المجتمع.

فقد جاءت هذه الدراسة على شكل دليل استرشادي موزعاً على سبعة فصول قانونية متصلة بالبناء الداخلي لتأسيس الجمعية التعاونية وعملها ونظامها واجراءاتها، بحيث يستفاد منها عند قيام كل دولة بتطوير قانونها الوطني التعاوني، وذلك من خلال الاستفادة من مضمون النصوص المقترحة في كل قضية قانونية مطروحة بخيارات عديدة، تتيح الفرصة للمشرع أن يصيغ القانون الوطني وفق ما ينسجم مع ظروف وأوضاع المجتمع الذي يستهدفه.

والله ولني التوفيق،،،

المدير العام

د. عامر بن محمد الحجري

مدخل عام في التعاون والتشريع التعاوني

التعاون نهج إنساني أصيل

الممارسات الفطرية للتعاون:

إذا كانت نشأة التعاون بمفهومه الإصطلاحي المعاصر، ترتبط تاريخياً بقيام ثمانية وعشرين عاماً من عمال حلح القطن في مدينة (روتشديل Rochdale) في شمال إنجلترا، في العام ١٨٤٤، بتأسيس جمعية تعاونية فيما بينهم، سعياً منهم إلى التخفيف عن كاهلهم بعض الأعباء الناشئة عن ارتفاع تكاليف حصولهم على احتياجاتهم المعيشية الأساسية، وذلك بتمكنهم من الحصول عليها بأسعار مخفضة تقترب من أسعار الكلفة، إلا أن تاريخ التعاون – بمفهومه العام – يضرب جذوره عميقاً عبر الزمن في ثقافات جميع شعوب الأرض، حيث يستمد مدلوله وممارساته من القيم الروحية والأخلاقية والتعاليم الدينية والأعراف والعادات – على اختلاف مضمونها – التي وجدت في التعاون رغبة في التعايش بين الأفراد في المجتمع، وإستجابة لمقتضيات التعامل مع قسوة ظروف الحياة والصعوبات التي يواجهها الإنسان في حياته.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول، دون ترد وبلا إستثناء، أن الإنسان مارس في كل مكان وزمان أنماطاً عملية وممارسات حقيقة من التعاون، قبل أن يقوم على مبادئه المعاصرة، وينظر بإطاره القانوني

الذي تطور بتطور الممارسات التعاونية اللاحقة لقيام جمعية روتشفيلد اعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر، وحتى يومنا هذا.

نشأة التعاون بمعناه الإصطلاحي المعاصر:

جاءت نشأة التعاون بمعناه الإصطلاحي المعاصر إستجابة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا في أواسط القرن التاسع عشر على إثر إنهيار النظام الإقطاعي فيها، وقيام نظم حكم جديدة إرتفت فيها الطبقة البورجوازية موضع السلطة السياسية، وإنقسم المجتمع طبقياً إلى طبقة صغيرة تملك الثروة، وطبقة واسعة من الفقراء، فكان المجتمع الطبقي الناشيء في أوروبا الرحم الذي ولد فيه التعاون المعاصر.

وحظى التعاون بدعم واسع على المستوى الوطني في دول أوروبا وأمريكا الشمالية، ونشأت صيغ عملية للشراكة في هذه الدول بين الحكومات والتعاونيات في تنفيذ جانب حيوي وهام من السياسات الاجتماعية فيها.

كما حظي التعاون بإهتمام خاص من المنظمات الدولية، وتأسست منظمات خاصة به للعناية بشؤونه على المستويين العالمي والإقليمي، ودعمه للتوسيع والانتشار في مختلف دول العالم^١.

^١ انظر في تفصيل ذلك:

د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون - دراسة تحليلية قانونية مقارنة - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة دراسات الاجتماعية (٦٢) - ٢٠١١ ، ص ٣٤ وما بعدها.

التعاون على مفترق طرق:

ظلت مسيرة التعاون في تطور إيجابي، وخاصة في الفترة اللاحقة لإنفصال الحرب العالمية الثانية، حيث تسيّد الفكر الاجتماعي على الساحة الدولية، وترك ذلك أثره الواضح في تطور التعاون ممارسة وتشريعًا، حتى الرابع الأخير من القرن المنصرم، إذ أتاحت التطورات السياسية والإقتصادية على المستوى العالمي لأفكار وسياسات المدرسة الليبرالية الجديدة أن تتبوأ المكانة الأولى في العالم، وأن يُفرض الإنتمام بمعطياتها على مختلف الدول، والنامية منها بوجه خاص، من خلال السياسات التي تبنتها المنظمات المالية والنقدية والتجارية العالمية^٢، التي تجسدت في تحرير الإقتصاد وإطلاق آليات السوق الإقتصادية وعولمة الإقتصاد العالمي، والتي إنعكست سلبًا على التعاون، الذي رأت فيه هذه المدرسة وسياسات التي تبنت أفكارها، أداة لتقييد الأداء الحر لآليات السوق الإقتصادية التي يجب أن تظل طيبة من أي قيد حكومي أو الأهلي يؤثر عليه.

من ناحية أخرى، أحدثت السياسات المبنية على المعطيات النظرية للمدرسة الليبرالية الجديدة تغييرات جذرية في البيئة التي اعتادت التعاونيات على العمل فيها لعدة عقود من الزمن، وفي مقدمة هذه التغييرات فقدان الدعم الحكومي والعمل في سوق مفتوحة يتم التنافس فيها على أعلى مستوياته، مما حتم على التعاونيات أن تتكيف مع

^٢ المراد بهذه المنظمات، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

مقتضيات العمل في هذه البيئة، وخاصة التكتل في تعاونيات كبيرة لتنمك من منافسة مؤسسات ربحية، بعضها متعدد الجنسية^٣.

غير أنه في المقابل، إلتزمت المنظمات الدولية الداعمة للسياسات الإجتماعية الهدافة إلى تحقيق الرعاية والرفاهية، نهج الدفاع عن التعاون ودعمه، بإعتباره واحداً من الوسائل الفاعلة التي تسهم في تحقيق ذلك، وفي مقدمة هذه المنظمات الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية^٤.

وقد تعددت المناسبات التي عبرت فيها كل من المنظمتين الدوليتين عن موقفها الداعم للتعاونيات في القرن الحادي والعشرين، وفي خضم الموقف المتناقض للمنظمات الدولية منها، وأهم هذه المناسبات تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٨، التوصية رقم ١٢٨/٦٢ بشأن التعاونيات والتنمية الإجتماعية، وقد تضمنت التوصية تأكيداً على مساهمة التعاونيات في التنمية المستدامة، والحد من الفقر، وخلق فرص العيش في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الحضر والريف.

وحضرت هذه التوصية الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة على التعاون مع المنظمات التعاونية الدولية والوطنية ل采تخاذ الإجراءات الداعمة للتعاونيات، ومن بين هذه الإجراءات

^٣ منظمة العمل الدولية: تعزيز التعاونيات - التقرير رقم (١٥) - الدورة ٨٩ لمؤتمر العمل الدولي - ٢٠٠١ - جنيف، ص ٢٧ وما بعدها.
^٤ وتسكمل جهود المنظمتين الرسميتين المذكورتين، بالجهود التي تبذلها منظمة الفاو في دعم التعاونيات الزراعية، وجهود المنظمة التعاونية الدولية غير الحكومية المعروفة باسم الحلف التعاوني الدولي.

ما وردت الإشارة إليه في البند (٤/ج) بشأن تطوير مشاركة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية في إطار (مجالس إستشارية) أو هيكل إستشارية أخرى ووضع وتنفيذ قوانين ملائمة، والمساهمة في ممارسات جيدة، والتدريب والعون التقني، وبناء قدرات التعاونيات، وخاصة في حقول مهارات الإدارة والمحاسبة التسويق.

وفي سياق نهج دعم التعاونيات هذا أعلنت الأمم المتحدة العام ٢٠١٢، سنة دولية للتعاونيات، للتوعية بأهمية دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وإختار شعاراً لهذه الاحتفالية (التعاونيات تبني عالماً أفضل)^٦، مما يعني أن تقليص وجود التعاونيات وإضعاف دورها يعودان بالضرر على المجتمع^٧.

أما منظمة العمل الدولية، فقد أولت إهتماماً مبكراً بالتعاونيات تجلّى في العديد من المناسبات عبر سنوات عمرها التي تجاوزت تسعة عقود من الزمن، وجاء إهتمام المنظمة هذا مؤسساً على ما تراه في التعاونيات من قدرة على خلق فرص عمل.

^٦ خصصت منظمة الفاو يوم الغذاء العالمي في العام نفسه، ويحتفل به في ١٦ /أكتوبر من كل عام منذ العام ١٩٨١، لبيان أهمية الدور الذي تلعبه التعاونيات في تحقيق الأمن الغذائي، وجعلت شعار الاحتفال به (التعاونيات الزراعية مفتاح إطعام العالم).

^٧ تؤكد إحدى أبيات منظمة العمل الدولية على أنه يجب عدم المبالغة في فهم دلالات شعار (التعاونيات تبني عالماً أفضل)، إلى الحد الذي يصورها على أنها يمكن أن تتقذّب العالم من كل السلبيات القائمة في المجتمعات، فهي لا يمكن أن تكون على نحو مطلق دوّاء لكل داء. انظر: Hagen Henry: Guidelines for cooperatives legislation. 3rd revised edition. ILO. Geneva. ٢٠١٢. p.1.

وقد عاودت المنظمة مجدداً الاهتمام بالتعاونيات مع مطلع القرن الحالي، في ظل الصراع بين الإتجاهين المتافقين على المستوى العالمي اللذين تبنتهما المنظمات الدولية بالوقوف مع أو ضد التعاون، فأدرجت منظمة العمل الدولية على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ موضوع (تعزيز التعاونيات) وأقر المؤتمر في العام ٢٠٠٢ توصية دولية برقم (١٩٣) بشأن تعزيز التعاونيات، تضمنت العديد من المعايير أهمها:

- * الإعتراف بأهمية دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل والحد من الفقر.
- * التأكيد على إستقلالية التعاونيات، مع تحديد معالم الدور الهام للحكومات في وضع سياسة مناسبة وإقرار إطار قانوني ومؤسسني لإقامة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات.

وعاد مؤتمر العمل الدولي في العام ٢٠٠٦ إلى مناقشة موضوع ذي صلة بالتعاونيات، حيث أصدر بشأنه قراراً أشار فيه إلى وجوب أن تحظى التعاونيات بتيسيرات خاصة في التمويل، وإلى الدور الإيجابي للتعاونيات في توفير العمل اللائق لجماعات وفئات معينة في المجتمع.

التعاونيات والقوانين التي تنظمها في دول مجلس التعاون

الممارسات التعاونية المبكرة في دول المجلس:

إذا أخذنا بالإعتبار جدلية إرتباط الظواهر بأسبابها فإن تأخر ظهور الأسباب التي أدت إلى نشأة التعاونيات، بمفهومها وتنظيمها المعاصرین، في أواسط القرن التاسع عشر في الدول الأوروبية، في الدول العربية عموماً، فإنه يمكننا أن ندرك سبب تأخر ظهور التعاونيات في هذه الدول إلى أوائل القرن العشرين^٧.

وبقدر تعلق الأمر بدول مجلس التعاون، يشار إلى أن خصوصيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة العربية فرضت على سكانها منذ القدم قدرًا من التعاون الفطري التلقائي لتوفير متطلبات الحياة الأساسية، حيث اقتضت المناшط الاقتصادية التي مارسها سكان الجزيرة، والتي تمثلت أساساً في الزراعة والرعي والصيد والتجارة عبر البحار عليهم أن ينشئوا ويزاولوا أنماطاً من تقسيم العمل القائم على التعاون فيما بينهم.

وقد كرس التنظيم القبلي لمجتمعات الجزيرة أنماط التعاون الفطري، التي ما لبثت أن تعززت وترسخت ب موقف الشريعة الإسلامية الداعم والحادث على (التعاون) سعياً إلى تحقيق كل ما فيه خير الإنسان.

^٧ انظر في هذه النشأة. د. يوسف الياس: مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

التحول إلى ممارسة الأنشطة التعاونية بمفهومها المعاصر:

شهدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة العربية، تحولاً جزرياً ماجأً، حين تحولت المجتمعات العربية الخليجية من نمط إقتصاد بدائي إلى نمط مغاير عُرف بـإقتصاد (الطفرة) المرتبط كلياً بتدفق الثروة النفطية مع أواسط القرن المنصرم، حيث ساهم هذا النمط من الإقتصاد في خلق أنماط جديدة من علاقات العمل وإعادة هيكلة الواقع الاجتماعي وأفرز أنماطاً مغایرة من السلوك الإستهلاكي، وكان لكل ذلك أثره المباشر على ظهور الممارسات الأولى للتعاون بمعناه الإصطلاحي الحديث، الذي يبتعد عن التقائية، وإتخاذ تدريجياً طابع التنظيم والديمقراطية، ثم أسبغت عليه صفة تشريعية تؤطره.

وتشير الواقع التاريخية، إلى أن البدايات الأولى لممارسة هذا النوع من التعاون المنظم كانت في أربعينيات القرن الماضي في دولة الكويت، وفي خمسينياته في كل من اليمن (الجنوبي) وملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وفي سبعينياته في كل من دولة الإمارات ودولة قطر.^٨

ودخلت الممارسات التعاونية في دول المجلس طور التنظيم القانوني، الذي شهدت هذه الدول صيغه الأولى على النحو التتابعي التاريخي التالي: اليمن الجنوبي (عدن) (١٩٥٧)^٩، المملكة العربية

^٨ انظر لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذه الممارسات في كل من دول المجلس، الأوراق القطرية التي تقدمت بها وفود هذه الدول إلى الملتقى التعاوني الخليجي الأول الذي انعقد في دولة الكويت خلال الفترة ١١/٤ - ١١/٥ ٢٠١١ بتنظيم مشترك بين وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بدولة الكويت والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون.

^٩ صدر القانون عن سلطة الاحتلال البريطاني لجنوب اليمن.

السعودية (١٩٦١)، دولة الكويت (١٩٦٢)، مملكة البحرين (١٩٧٢) ،
دولـة قطر (١٩٧٣)، دولة الإمارات (١٩٧٥، ١٩٧٦) ^{١٠}.

وإخذت مسيرة التعاون في دول المجلس نهجاً تصاعدياً، حيث تزايدت أعداد الجمعيات التعاونية فيها بإستمرار، حتى بلغ عددها حالياً في كل من هذه الدول ^{١١}، (٣٤) في دولة الإمارات، و (٢٢) في مملكة البحرين، و (١٧٠) في المملكة العربية السعودية، و (٦٠) في دولة الكويت، و (١٧٨٥) جمعية مضافاً إليها (٣) إتحادات و (٢٣) فرع إتحاد في الجمهورية اليمنية ^{١٢}. وتمارس الجمعيات القائمة في هذه الدول مختلف أنواع الأنشطة التعاونية، يغلب النشاط الإستهلاكي في بعضها، بينما تلاحظ ممارسة النشاط الإنتاجي وخاصة في ميادين الزراعة والصيد البحري/ الأسماك في دول بعینها.

المشكلات التي تعانيها التعاونيات في دول المجلس:

ما من شك في أن الحركة التعاونية في دول المجلس، حققت نجاحات ملحوظة في الميادين التي مارست فيها أنشطتها التعاونية، غير أن هذه الحقيقة لا تحول دون الإقرار بأنها واجهت – وما تزال – العديد

^{١٠} صدر في العام ١٩٧٥ في دولة الإمارات قانون خاص بالتعاونيات الزراعية وفي العام التالي / ١٩٧٦ قانون للتعاون بوجه عام.

ومعلومات تفصيلية حول نشأة التشريع التعاوني في دول المجلس، أنظر: د. يوسف الياس: مرجع سابق، ص ٧٨ - ٩١.

^{١١} البيانات الخاصة بأعداد الجمعيات مستندة من الأوراق المشار إليها في الهامش رقم (٨). وقد لا تتطابق هذه البيانات مع الواقع الحالي تماماً لأن هذه الأعداد قابلة للتغير المستمر.

^{١٢} من بين العدد الكبير للجمعيات التعاونية في الجمهورية اليمنية (١٠٦٩) جمعية زراعية و (١٩٢) جمعية صيد أسماك.

من المشكلات باللغة الصعوبة التي أثرت سلباً على أدائها، وحدت من قدراتها على تنويع أنشطتها وتوسيع دائرة خدماتها.

وسوف نوجز إيجازاً شديداً بيان هذه المشكلات، دون الدخول في تفصيلاتها^{١٣}، ونشير إليها بالقدر الذي يتصل بشكل أو باخر بأحكام القانون الإسترشادي الموحد الذي يمهد المدخل الذي أمام ناظري القاري الكريم لنصوصه المقترحة:

١ - الإشكالية المرتبطة بعلاقة التعاونيات بالدولة، وتحديداً بالأجهزة الحكومية ذات الصلة بنشاطها، وقد اتخذت هذه الإشكالية صوراً مختلفة، تراوحت بين الإمتناع عن تقديم الدعم المادي والفنى والإفراط في تقديمها مع إقتران ذلك بتدخل مباشر في إدارة التعاونيات مما أفقداها استقلالية قرارها.

٢ - الإشكالية الخاصة بسلبية التعاونيات تجاه مجتمعاتها المحلية من جهة، وسلبية الأفراد الذين تقدم إليهم خدماتها من أعضائها وعموم المستفيدين من هذه الخدمات تجاهها من جهة أخرى، وتؤثر في تعميق هذه السلبية عوامل عده، أهمها غياب الوعي التعاوني لدى الأفراد المستفيدين وكون نسبة كبيرة من هؤلاء من الوافدين الذين يقتصر منظورهم إلى التعاونيات في الغالب على أنها مراكز تسويق شأنها في ذلك شأن مراكز التسويق الخاصة.

^{١٣} ذلك لأن البحث في هذه المشكلات تفصيلاً ليس مما يدخل في موضوعنا، وتراجع هذه التفصيلات في الأوراق القطبية المشار إليها في الهاشم رقم (٨)، وكذلك في مؤلف: د. خالد الربيعان و د. هند الخليفة: التعاونيات في دول مجلس التعاون، محالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقلة - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية (٧٠) - ٢٠١٣ ، الصفحات ١٠٨ - ١١٠ ، ١٤٠ - ١٤٤ - ١٨٤ - ٢٢٩ ، ٢٣٢ - ٢٧٤ - ٢٧٦ .

٣ – المشكلات المتعلقة بالتمويل الناشئة عن ضعف إمكانات التمويل التعاوني الذاتية، وقلة أو حتى إنعدام فرص الإقراض التعاوني والحصول على قروض ميسرة، وعجز التعاونيات عن الاعتماد على الذات في تعزيز قدراتها المالية^{١٤}، مما يقود إلى الإخفاق في حالات عديدة، أو الاعتماد على الدعم المالي الحكومي مع القبول بالتدخل المباشر في الشأن التعاوني.

٤ – إشكالية إقصار النشاط التعاوني في أغلب دول المجلس على التعاون الإستهلاكي وضعفه أو حتى إنعدامه في القطاعات التعاونية الأخرى.

٥ – إشكالية عمل التعاونيات في بيئة اقتصادية تعتمد نهج اقتصاد السوق الحرة، مما فرض عليها المنافسة الشديدة مع مؤسسات ربحية إزدادت قوتها مع تنامي ثرواتها وتخطي نشاطات بعضها حدود دولتها، مما أكسبها صفة الشركات متعددة الجنسية.

٦ – المشكلات الذاتية في إدارة التعاونيات، وتترفع هذه المشكلات إلى عدة مجموعات:

(أ) مشكلات تتعلق بالقيادات الإدارية العليا للتعاونيات تتمثل بنقص الكفاءة والخبرة، وغياب روح الفريق المتكامل في

١٤ أنظر في هذا المسألة باللغة الأهمية:
د. يوسف الياس: التنظيم القانوني للتصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية في قوانين دول مجلس التعاون - ورقة مقدمة إلى الملتقى التعاوني الخليجي الثاني المنعقد في أبو ظبي للفترة ٢١ - ٢٣ / أكتوبر ٢٠١٤ ، بتنظيم مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

القيادة، وتفشي روح المجاملة ومراعاة المصالح الخاصة، وضعف ممارسات النقد^{١٥}.

ويعمق من كل هذه المشكلات غياب الدور الفاعل للجمعيات العمومية للتعاونيات في محاسبة القيادات الإدارية العليا، وترك ذلك على الأغلب لكي تمارسه أجهزة الرقابة الحكومية.

(ب) نقص الكفاءة والخبرة لدى العاملين في التعاونيات بمختلف تخصصاتهم الإدارية والمحاسبية والتسويقية والتكنولوجية، ويتعذر ذلك كله بإنعدام فرص التكوين الأكاديمي المتخصص في العمل التعاوني من جهة، وضآللة الأنشطة التدريبية لهؤلاء العاملين قبل وأثناء الخدمة من جهة أخرى.

٧ — إشكالية جمود التشريع التعاوني في بعض دول المجلس وعدم مسايرته للمتغيرات الاقتصادية والإجتماعية المتتسارعة والجذرية التي طرأت على الواقع المجتمعي في هذه الدول، حيث ما تزال القوانين الصادرة في بعض هذه الدول في سبعينيات القرن الماضي نافذة بالصيغة التي صدرت بها، أو بعد إدخال تعديلات عليها.

و سنزيد هذه المسألة تفصيلاً في ما سيلي لاحقاً.

^{١٥} يشير البعض إلى أنه من بين المشكلات التي تعيق عمل الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، (المجامالت وإهمال المحاسبة لدواعي اجتماعية أو أعراف تعيق بعض الأشخاص عن توجيه نقد لأشخاص بعينهم). وردت هذه الإشارة لدى د. خالد الرديعان و د. هند الخليفة، مرجع سابق، ص ١٨٦ وتنطوي هذه الإشارة على تأكيد حقيقة اختراق الأعراف القبلية للهيئات المؤسسية عموماً حكومية كانت أو خاصة أو تعاونية.

التحديات التي تواجه التعاونيات في دول المجلس:

تفرز المتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها العالم منذ الربع الأخير من القرن المنصرم، وتركت آثارها بشكل أو بآخر على دول المجلس، والمشكلات التي واجهتها التعاونيات في هذه الدول، التي تم إستعراضها قبل قليل، جملة من التحديات الخطيرة التي تفرض نفسها على الحركة التعاونية في دول المجلس، ويتوقف على مدى قدرتها على مواجهتها والتعامل معها مصير هذه الحركة وجوداً ونشاطاً.

ونبلور، بإيجاز شديد وبالقدر الذي يقضيه التمهيد لنصوص المشروع الإسترشادي، هذه التحديات على النحو التالي:

١ - أول التحديات وأهمها، وربما أخطرها، العمل على الإنقال من مرحلة رعاية الدولة المباشرة والفاعلة، إلى مرحلة الإستقلال الذاتي والإعتماد على القدرات الذاتية لقاعدة العمل التعاوني، وهم أعضاء التعاونيات والمستفيدون من خدماتها من غيرهم من أفراد المجتمع^{١٦}.

على أن ما يجب التتبّيه إليه هنا، هو أن القول بوجوب إعتماد التعاونيات على الذات، يجب ألا يفهم على أنه يعني قطع الصلة بينها وبين الأجهزة الحكومية المعنية بالشأن الاقتصادي والإجتماعي في الدولة، حيث ينبغي الإبقاء على صيغة (ال夥伴ية)

^{١٦} انظر: منظمة العمل الدولية: تقرير تعزيز التعاونيات - مشار إليه سابقاً، ص ٢٧ وما بعدها.

١٦ بين هذه الأطراف جمِيعاً – حُكومية وتعاونية – باعتبارها أطرافاً فاعلة في صياغة وتنفيذ مقتضيات السياسة الإجتماعية في الدولة.

٢ – ويتمثل ثانى التحديات في تعزيز القدرات المالية للتعاونيات، والتركيز في ذلك على الموارد الذاتية المتاحة من نشاطاتها، وتركيبها كاحتياطيات وإضافات إلى رأس المال، وترجيح هذا النهج على غيره من أوجه التصرف بالفوائض المالية للتعاونيات^{١٧}.

ويأتي في سياق وسائل تعزيز القدرات المالية للتعاونيات، تيسير حصولها على قروض ميسرة، ويقتضي ذلك بشكل رئيسي خلق وتنشيط دور مؤسسات الإقراض التعاوني من جمعيات وبنوك تعاونية.

٣ – وبعد ثالث التحديات، الوليد الشرعي لإطلاق آليات السوق الإقتصادية المفتوحة ل تعمل بكل حرية، مما فرض على التعاونيات أن تعمل في بيئة تنافسية مع مؤسسات ربحية كبيرة في قدراتها المالية والإدارية والتسويقية، وهذا يوجب على التعاونيات أن تدرك أن القوي منها هو وحده قادر على البقاء والصمود في هذه البيئة، وهذا يستدعي أن تسعى إلى التركيز / التكامل في كيانات تعاونية كبيرة، وأن تجد صيغاً مبتكرة للتعاون بين التعاونيات القائمة ذاتها^{١٨}.

^{١٧} انظر: د. يوسف الياس: الورقة المشار إليها في الهاشم رقم (٤).

^{١٨} تعزيز التعاونيات، مرجع سابق، ص ٢٨ - ٢٩.

وفي هذا السياق، نشير إلى أهمية الإنفتاح في العمل التعاوني في دول المجلس، على العمل المشترك بين التعاونيات القائمة في دولة المختلفة، بما يكفل تجميع قدراتها، وتوسيع سوق عملها لتصبح سوقاً خليجية فيها قدر من التكامل التعاوني.

٤ – ويفرض رابع التحديات على التعاونيات أن تفتح على مجتمعها من أعضاء ومستفيدين وسكان المنطقة التي تعمل فيها عموماً، وأن تسعى لهذا الغرض إلى خلق علاقات إيجابية مع كل هذه الجهات من خلال تحسين خدماتها المقدمة إليهم، وتعزيز دورهم في صنع سياساتها وتنفيذ برامجها.

ويأتي في مقدمة ما يجب أن تسعى التعاونيات إلى تحقيقه في هذا الميدان، هو نشر الوعي التعاوني بين الجمهور بمختلف وسائل التنفيذ والإعلام المتاحة.

٥ – أما خامس التحديات فيتعلق بإصلاح الأوضاع الذاتية للتعاونيات التي تؤثر سلباً على أدائها، وفي هذا الشأن يقتضي أن تسعى إلى تحقيق الغايات التالية:

(أ) معالجة السلبيات المتعلقة بالقيادات الإدارية، وتحسين أساليب إختيارها، وإصلاح العلاقات السلبية فيما بينها، والحلولة دون تغول بعضها على عمليات إتخاذ القرار، أو توظيف التعاونية لتحقيق أغراض ومصالح خاصة.

(ب) تفعيل أساليب العمل الديمقراطي داخل هياكل التعاونية وتنشيط دور أعضائها في رسم سياساتها وإتخاذ قراراتها، وبوجه

خاص إطلاق هذا الدور في الرقابة على أداء الإداره، والأجهزة التنفيذية عموماً، والمالية والمحاسبية منها خصوصاً.

(ج) مراعاة الكفاءة والخبرة كمعايير أساسيين في اختيار العاملين في التعاونيات، والعناية الفائقة بتدريبهم قبل وأثناء الخدمة، للإرتقاء بمستوى أدائهم.

كما ينبغي أن تعنى التعاونيات إلى أبعد حد بتوطين العمالة العاملة فيها، لكي تؤدي دورها المنتظر في الحد من البطالة التي غدت ظاهرة ملحوظة بين مواطني دول المجلس.

التنظيم القانوني للتعاونيات القائم حالياً في دول المجلس:

سلفت الإشارة في موضع سابق إلى البدايات الأولى للتنظيم القانوني للتعاون في دول المجلس، وسوف نرسم في هذه النبذة الصورة (الحالية) لهذا التنظيم، مبينين ما وصلت إليه مسيرته في دول المجلس حتى الآن.

وسنرسم هذه الصورة في كل دولة من دول المجلس على حدة، ثم نخلص إلى إستنتاج مشترك بشأنها، مع الإشارة إلى أننا سوف نكتفي في رسمنا هذه الصورة بإستعراض (القوانين) حصراً دون التشريعات الفرعية الملحة بها من لوائح وقرارات وزارية.

أ - دولة الإمارات العربية المتحدة: أصدرت دولة الإمارات - كما سبقت الإشارة في العام ١٩٧٥ قانوناً إتحادياً ينظم التعاونيات

الزراعية، أعقابته بإصدار القانون الإتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية.

ومازال القانونان نافذين حتى تاريخه، مع الإشارة إلى أن دولة الإمارات تسعى إلى إصدار قانون جديد منذ عدة سنوات، إلا أنها لم تستكمل إجراءات تشريعه حتى الآن^{١٩}.

ب - مملكة البحرين: ينظم الجمعيات التعاونية في مملكة البحرين حالياً، المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، الذي ألغى القانون السابق رقم (٨) لسنة ١٩٧٢، وحل محله.

ج - المملكة العربية السعودية: يتمثل التشريع المنظم للتعاونيات النافذ حالياً فيها، بنظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ، الذي ألغى سابقه النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

د - سلطنة عُمان: لم تصدر السلطنة حتى الآن قانوناً خاصاً ينظم التعاونيات فيها^{٢٠}.

١٩ ورد في تصريح للمدير التنفيذي لقطاع التنمية الإجتماعية بوزارة التنمية الإجتماعية، أدلّى به إلى جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦، أن الوزارة أكملت إعداد مشروع القانون وأنها ستبدأ مناقشه مع دائرة الفتوى والتشريع في وزارة العدل.
٢٠ على الرغم من مرور حوالي خمس سنوات على التصريح، إلا أن إجراءات تشرع القانون لم تستكمل.

٥ - دولة قطر: أصدرت دولة قطر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية ليحل محل القانون السابق الصادر برقم (١٣) في العام ١٩٧٣، غير أن القانون المشار إليه تعرضت أحكامه لتعديل جوهري بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي قضى نصوصه بتحويل الجمعيات التعاونية الإستهلاكية القائمة وقت نفاذ هذه إلى شركة مساهمة قطرية، وحضرت في الوقت نفسه تأسيس جمعيات تعاونية إستهلاكية بعد تاريخ نفاذ القانون المشار إليه.

ولم يلغ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، قانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ إلغاءً كاملاً، حيث نصت المادة (٦) منه على أن: (بلغى كل حكم يخالف أحكام هذه القانون)، وبذلك يقتصر الإلغاء على الأحكام التي تنظم تأسيس جمعيات تعاونية إستهلاكية، بينما تظل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ نافذة بشأن الجمعيات التعاونية — غير الإستهلاكية.

و - دولة الكويت: أصدرت دولة الكويت أول قانون لتنظيم الجمعيات التعاونية برقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠، وظل ذلك القانون نافذاً على مدى سبعة عشر عاماً، حيث ألغي بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩،

٢٠ نلفت الانتباه إلى أن عدم صدور قانون خاص في السلطنة ينظم التعاونيات، لم يمنع من قيام جمعيات تعاونية فيها، وخاصة العاملة منها في حقل صيد الأسماك، حيث تأسس هذه التعاونيات وتعمل وفقاً للقواعد التي تحكم الجمعيات الأهلية. وتجدر الإشارة إلى أن الجهات المختصة في السلطنة تسعى إلى إصدار قانون ينظم عمل التعاونيات فيها.

الذي مازال نافذاً حتى الآن، مع تعديلات جوهرية أدخلت عليه بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣.^{٢١}

ز - الجمهورية اليمنية: ينظم التعاونيات في الجمهورية اليمنية القانون الصادر في العام ١٩٩٨ برقم (٣٩) بشأن الجمعيات والإتحادات التعاونية، الذي ألغى بموجبه قانون كان قد صدر قبله بفترة قصيرة برقم (١٨) لسنة ١٩٩٤، حيث كان هذا الأخير قد تولى مهمة توحيد التشريع المنظم للتعاونيات في شطري اليمن الشمالي والجنوبي.

وما يستنتج من العرض الذي قدمناه أن التنظيم القانوني للتعاونيات في دول المجلس يتوزع على ثلاثة إتجاهات:

الأول: يجمع كلاً من الإمارات والبحرين وال السعودية والكويت واليمن، حيث يوجد في كل منها قانون ينظم التعاون، على اختلاف واسع في ما بين هذه القوانين في أحکامها التفصيلية.

الثاني: تختص به دولة قطر التي يتمثل التنظيم القانوني للتعاونيات فيها، بسريان أحکامه على التعاونيات (غير الإستهلاكية)، مما يعني إستبعاده أهم النشاطات التعاونية وأوسعها، وهو التعاون

^{٢١} شهدت مدة نفاذ القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ التي تجاوزت ثلاثة عقود من الزمن صدور العديد من اللوائح والقرارات الوزارية، وخاصة خلال سنة ٢٠٠٠، حيث تلحقت خمسة من القرارات الوزارية التفصيلية التي أوحـت بـوجود العديد من المبررات التي إسـتدعت إصدارها للحد من ممارسات بعض التعاونيات التي قد يـصح وصفـها بالسلبية.
أنظر: د. يوسف الياس: قوانـين التعاونـيات في دول مجلس التعاون - مرجع سابق، ص ٨٢ .^{٨٥}

الإستهلاكي، حيث حظر ممارسته وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، وحول الجمعيات التعاونية الإستهلاكية إلى شركة مساهمة قطرية تعمل وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.

وبذلك يمكن القول أن التنظيم القانوني للتعاونيات في دولة قطر يعتبر تنظيماً جزئياً لسريانه على بعض القطاعات التعاونية.

الثالث: ويتمثل في الحالة المستقرة في سلطنة عُمان حتى الوقت الحاضر، حيث لم تصدر السلطنة حتى تاريخه قانوناً ينظم الجمعيات التعاونية، ولهذا لا تزال الممارسات القائمة فيها لبعض الأنشطة القانونية تمارس وفقاً لأحكام قانونية نافذة، وخاصة قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٢٠٠٠، وهذه الأحكام لا تراعي خصوصية العمل التعاوني والمبادئ الخاصة التي يقوم عليها.

وهذا الاختلاف الواسع في التوجهات القانونية الرئيسية في دول المجلس بشأن التعاونيات، والتباين في الأحكام التفصيلية للقوانين النافذة في بعضها، يجعل مهمة صياغة مشروع قانون إسترشادي موحد للتعاونيات ترخر بالصعوبة من ناحية، ويفيد أهميتها من ناحية أخرى.

تعريف بمشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات في دول المجلس

ما المقصود بمشروع القانون الإسترشادي؟ وما الغاية منه؟:

دأب مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون منذ بداياته الأولى^{٢٢}، على إقرار مشروعات قوانين إسترشادية تنظم المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاته العمالية والإجتماعية، سواء في الفترة التي عمل فيها كمجلس واحد، أو بعد أن أصبح يعمل بصيغة مجلسين منفصلين، حيث جاء إقسامه إلى مجلسين إستجابة لنفسية وزارات الشؤون الإجتماعية والعمل في أغلب دوله إلى وزارتين إحداهما للعمل والأخرى للشئون/ التنمية الإجتماعية.

ومنذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي واصل المجلس سعيه في هذا المجال، واضعاً نصب عينه هدفاً يتمثل بأن يخطو خطوات حيوية إلى الأمام نحو التقرير بين القوانين النافذة في دولة وصولاً إلى توحيدها كهدف نهائي متى تهيأت الظروف الموضوعية التي تتيح تحقيق هذا التوحيد.

^{٢٢} كان المجلس خلال العقد الأول من سنوات عمره يسمى مجلس وزراء العمل والشئون الإجتماعية في الدول العربية الخليجية.

وفي إطار هذا المسعى أقر المجلس حتى الآن سبعة مشروعات قوانين إسترشادية تتابعت على النحو التالي:

- ١ — مشروع قانون عمل إسترشادي.
- ٢ — مشروع قانون تأمينات إجتماعية إسترشادي.
- ٣ — مشروع قانون إسترشادي لتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية.
- ٤ — مشروع قانون إسترشادي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥ — مشروع قانون إسترشادي للضمان الاجتماعي.
- ٦ — الدليل الإسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية.
- ٧ — الإطار القانوني للسياسات الإجتماعية في دول مجلس التعاون.

ويأتي المشروع الذي نحن بصدده إعداده ليكون المحطة الثامنة في مسيرة هذا النشاط الحيوي والهام للمجلس.

ومع إنطلاق هذه المسيرة، كان السؤال الجوهرى يتعلق بالصيغة الفنية المناسبة لتحقيق التقرير بين القوانين النافذة في دول المجلس، تمهدًا لتحقيق توحيدها كهدف نهائي.

وكان الجواب الذي صيغ في سياق العمل بالممكن وصولاً إلى الطموح، هو إعتماد النهج الذي أشرنا إليه بصياغة مشروعات قوانين إسترشادية تكون الغاية منها مزدوجة:

الأولى: التقريب بين قوانين دول المجلس، بوضع صيغة مقتضية يمكن أن تكون (مرجعية) لجهات التشريع في هذه الدول، لاختيار منها ما تراه ملائماً لظروفها الوطنية، عندما تعد مشروع قانون جديد أو مشروع قانون معدل لقانون نافذ، يتصل كلياً أو جزئياً بموضوع القانون الإترشادي.

الثانية: تطوير مضمون القواعد القانونية الوطنية في دول المجلس، بتضمين القانون الإترشادي نصوصاً مقتضية ذات مضمون أكثر حداً وتقديماً، فتكون هذه النصوص عند الرجوع إليها والإقتباس منها، وسيلة لتطوير مضمون القوانين الوطنية نحو الأفضل.

ومع أن نهج المجلس في إقرار مشروعات القوانين الإترشادية، إنقضت عليه ثلاثة عقود من الزمن، إلا أن ماهيتها وغايتها مازالت غير واضحة لدى البعض من العاملين في الوزارات المعنية في دول المجلس، الذين نظروا إلى هذه المشروعات وكأنها صيغ ملزمة واجبة الإتباع، أو نصوص في اتفاقيات دولية بين الأطراف المتعاقدة.

كما أن الملاحظ أن درجة الإفادة من هذه المشروعات عملياً ظلت محدودة للغاية، ويرجع ذلك إلى قلة الرجوع إلى نصوصها عند توفر فرصة لذلك، وأغلب الظن أن السبب في ذلك واحد من إثنين، إما الجهل بوجودها أو الإعتزاز المفرط بالنص الوطني شكلاً ومضموناً الذي قد يقف حائلاً دون التخلص منه، والأخذ بغيره.

من ناحية أخرى، ظل السؤال يطرح أحياناً حول السبب الذي يحول دون أن تتحول مشروعات القوانين الإسترشادية التي يقرها مجلس وزراء العمل/ أو مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في دول مجلس التعاون إلى قوانين (موحدة) بعد إضفاء الصيغة التشريعية عليها، فتتذبذب في الدول الأعضاء في المجلس كلها بصيغة واحدة.

والسبب الذي يجعل ما تقدم غير عملي متعدد الجوانب:

١ – فمن الناحية الدستورية، تخلو هيكل مجلس التعاون من سلطة تشريع موحدة، تملك سلطة إقرار تشريعات تنفذ في جميع الدول الأعضاء، ولهذا فإن عرض المشروع الإسترشادي على سلطات التشريع في الدول الأعضاء، لا يؤدي حتماً إلى قبوله من قبلها بصيغة واحدة.

٢ – حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون أهداف المجلس، ومن بينها: وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين، بما في ذلك، الشؤون الإجتماعية والصحية، وبمقتضى هذا النص فإن هذا الهدف يرمي إلى وضع أنظمة/ قوانين وصفها النص بالمتماطلة وليس الموحدة، والقوانين/ الأنظمة المتماطلة هي التي تشتراك معاً في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، ومثل هذه القوانين يمكن أن تتأسس بشكل أكيد على (المشروع الإسترشادي) الذي يتم إعداده بمشاركة فاعلة من الأجهزة المعنية في الدول

الأعضاء، قبل أن يقره مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية، ويكتسبه بذلك صفة (مرجعية) غير ملزمة/ إسترشادية للدول الأعضاء.

المرجعيات المتعددة لمشروع القانون الإسترشادي للتعاونيات:

لا يولد مشروع أي قانون، أياً كان موضوعه، سواء أعد لدولة واحدة أو لمجموعة دول إقليمية، ومهما كانت الغاية من إعداده، تشرعه لإكسابه صفة الإلزام، أم إعتماده للإسترشاد بنصوصه والإفادة منه في إعداد مشروعات قوانين وطنية، في فراغ، وإنما تنتسب قواعده في تربة متعددة المكونات، تستقي منها مضمونها المناسب للمكان والزمان اللذين تعد فيما صيغته.

وقانون التعاون/ التعاونيات لا يخرج عن الحقيقة المشار إليها، فهو كغيره تتعدد مرجعياته، وتخالف هذه المرجعيات في الزمان والمكان، ليأتي التشريع في حصيلتها النهائية مليباً للحاجات الآنية للمجتمع الذي يوضع ليطبق فيه.

والمرجعيات التي سنضعها في الإعتبار، عند صياغة نصوص القانون الإسترشادي للتعاونيات تتوزع على مجموعتين:

الأولى/ دولية: سواء كانت عالمية أو إقليمية، وهي حصيلة المتغيرات السياسية والإقتصادية التي شهدتها العالم عموماً، وتركت

أثرها جلياً في الموقف المتناقض من التعاونيات بين المنظمات الدولية، الذي بينما بعضًا من معالمه الأساسية فيما سبق.

ويضع ما تقدم التشريع التعاوني على مفترق طريق، ويفرض على واطئي القوانين أن يختاروا واحداً من ثلاثة خيارات^{٢٣}:

الأول: التحول بإتجاه القانون المنظم للشركات أكثر فأكثر.

الثاني: التمسك بالقواعد القانونية التي تجسد تماماً المبادئ التعاونية التقليدية، قدر المستطاع.

الثالث: التوجه نحو تشريع تعاوني جديد.

ويجعل الأخذ بالإتجاه الأول (القانون التعاوني) فائضاً عن الحاجة^{٢٤}. بينما يطرح الخيارات الآخريان أسئلة عديدة، تتعلق برد الفجوة بين المبادئ التعاونية

Hagen Henry: Guidelines for cooperatives Legislation. op. cit. p. ١٦.^{٢٣}

^{٢٤} ربما يكون قيام دولة قطر باصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ صدى لهذا التوجه، حيث قضى هذا القانون كما مررت الإشارة بتحويل الجمعيات التعاونية الإستهلاكية القائمة وقت نفاذها إلى شركة مساهمة، وحظر إنشاء هكذا تعاونيات بعد نفاذها. وعلى النحو ذاته، يمكن اعتبار إدراج دولة الكويت مسألة خصخصة الجمعيات التعاونية على جدول مشاريع خطة التنمية الجديدة من الإتجاه ذاته. انظر تصريح منسوب إلى معلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت، بهذا المعنى. مشور في جريدة السياسة الكويتية، العدد ١٦٦٢٧ في ٢٠١٥/٢/٣.

المعترف بها دولياً، وبإشكالية توفر المعرفة القانونية
الضرورية لخلق قواعد قانون تعاوني جديد.

ويقترح البعض^{٢٥}، أن يوظف راسمو السياسات القانونية
المعطيات المستخلصة من عولمة الاقتصاد، ونموذج
التنمية المستدامة، لتكون المفاتيح الأساسية للإجابة على
التساؤلات المطروحة بهذا الشأن.

الثانية/إقليمية محلية: والمقصود بالإقليمية تحديداً المرجعيات
المشتركة لدول المجلس، أما المحلية فيراد بها
المرجعيات الخاصة بكل دولة من هذه الدول، وتتوزع
المرجعيات من الفئتين على المجموعات التالية:

الأولى/القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للتعاونيات في دول المجلس:

تتمثل القواعد الدستورية ذات الصلة بالنصوص
الواردة في دساتير أربع من دول المجلس هي:
الإمارات والبحرين والكويت واليمن^{٢٦}، وقد
أوردت نصاً متطابقاً جاء فيه: (تشجع الدولة

^{٢٥} Henry: op. cit. p. ١٦.

^{٢٦} انظر المادة (٢٤) من دستور الإمارات، (١٤) من دستور البحرين، (٢٣) من دستور الكويت، (١٤) من دستور اليمن.

التعاون والإدخار، وأضاف النص اليمني إلى ذلك: (وتケل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها).

وتكشف هذه النصوص الدستورية — التي تعتبر بحكم البنية الأساسية في هيكل البنية القانونية الوطنية —، موقفاً إيجابياً من الدولة تجاه التعاونيات معبراً عنه بتشجيعها ودعمها ورعايتها، لدورها الفعال في تحقيق جانب هام من السياسة الاجتماعية للدولة.

أما القواعد القانونية المنظمة للتعاونيات في دول المجلس فقد تمت الإشارة إليها مع التذكير بالإختلافات القائمة فيما بينها في الشكل والمضمون.

وتجر الإشارة إلى أن هذه المنظومة القانونية بمكوناتها التي عرضناها، كانت موضع دراسة تحليلية مقارنة وموسعة أعدت ونشرت من قبل المكتب التنفيذي، خلصت إلى جملة من الإستنتاجات والمرئيات والمقترنات بشأن تطوير التشريع التعاوني في دول المجلس في شكله ومضمونه^{٢٧}.

^{٢٧} انظر: د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون، مشار إليه سابقاً، ص ٤١٦ - ٤٣٣.

الثانية/ الإستراتيجية التعاونية الإسترشادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

وتتوزع هذه الإستراتيجية التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون في دورة إنعقاده الثلاثين / أكتوبر ٢٠١٣ – على محورين، أولهما/ الرؤية التنموية للإستراتيجية التعاونية، وثانيهما/ الإطار القانوني للإستراتيجية التعاونية، وسوف تكون هذه الإستراتيجية مرجعية أساسية للمشروع الإسترشادي وخاصة فيما تضمنه محورها الثاني لصلته المباشرة بهذا المشروع.

الثالثة/ الملتقىات التعاونية الخليجية:

نظم المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في العام (٢٠١٢) الملتقى التعاوني الخليجي الأول بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بدولة الكويت، والملتقى التعاوني الخليجي الثاني في العام (٢٠١٤) بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وكان الملقيان فرصة لتبادل الخبرات والمعلومات بين التعاونيين الخليجين والخبراء المتخصصين في كل جوانب العمل التعاوني في دول المجلس، وقدمت خاللهماء أوراق بحثية وأخرى قطرية خاصة بتجارب دول المجلس، وتم التوصيل خلال الملقيين إلى جملة توصيات.

وستكون معطيات أعمال الملقيين وتوصياتهما مادة تثري مضمون المشروع الإسترشادي للتعاونيات لكونها تزخر بتحليل الجوانب الإيجابية والسلبية في مسيرة العمل التعاوني في دول المجلس.

ولكي يمكن للمشروع الإسترشادي أن يظل وثيق الصلة بالمرجعيات التي أشرنا إليها، وأن يراعي بدقة وحذر، جوانب التوافق والتلاقي فيما بينها، فهو مجبى على أن يلتزم منهج الموازنة بين تفاصيلها قدر الإمكان، وبما يتاسب على نحو جوهري مع احتياجات ظروف البيئة المجتمعية الخليجية.

المنهجية المعتمدة في صياغة مشروع القانون الإسترشادي:

سوف تعتمد المنهجية التي سوف تقوم عليها صياغة المشروع الإسترشادي على مراعاة الأسس التالية:

١ – قانون عام واحد للتعاونيات: إختلفت مناهج المشرعين في دول العالم في صياغة قوانين التعاون فذهبوا في ذلك مذاهب شتى أبرزها إثنان^{٢٨}:

(أ) غابت على النماذج الأولى لقوانين التعاونيات، التي صدرت في أغلب دول أوروبا، صفة التخصص، حيث أقرت الدولة قانوناً خاصاً بكل نوع من أنواع التعاون.

(ب) أما الإتجاه الثاني، فقد تبنّه الدول التي عرفت التعاون في وقت متأخر نسبياً، حيث إستفادت في صياغة قوانينها الوطنية من تجارب الدول التي سبقتها، وإستخلصت منها حقيقة أن بين جميع أنواع التعاونيات ما هو (مشترك)، وهو يصلح لأن يكون أساساً لقواعد قانونية موحدة قابلة للتطبيق عليها جميعاً.

وبالإتجاه الثاني أخذت قوانين التعاونيات النافذة في دول المجلس^{٢٩}، حيث يتميز هذه الإتجاه بكونه يتلافى تجزئة الحركة التعاونية في

^{٢٨} انظر للتفصيل: د. يوسف الياس، مرجع سابق، ص ٦١ - ٦٤

الدولة، وهو أمر قد يحدث عندما تكون التعاونيات خاضعة لقوانين متعددة، وموضوعة تحت إشراف سلطات عامة مختلفة قد تتبنى سياسات مترادفة.

وتبنى الإستراتيجية التعاونية في دول مجلس التعاون الدعوة إلى التزام هذا النهج^{٣٠}، وبررت ذلك بكونه يحقق لدول المجلس مزية إيجابية تتمثل في الحيلولة دون تجزئة الحركة التعاونية في الدولة، ويسمح في تكامل أنشطة التعاونيات مع بعضها في إطار سياسة إجتماعية وطنية متوافقة ومنسجمة في غاياتها ووسائلها.

٢ - **التوجهات الأساسية لقانون التعاونيات:** رسمت منظمة العمل الدولية في العام ٢٠٠١، مخططاً بالغ الأهمية لهذه التوجهات^{٣١}، يمكن إيجاز أبرز ما ورد فيه بما يلي:

(أ) أن تصاغ القواعد القانونية التي تنظم التعاونيات في قانون واحد.

(ب) تجنب سن قوانين (مغفرة في التفاصيل) بغية تمكين التعاونيات من أن تعمل بفاعلية، وإعتماد مبدأ ترك إتخاذ أكبر قدر ممكن من القرارات لأعضاء كل تعاونية بمفردها.

^{٣٠} مع التذكير مجدداً بأن دولة الإمارات كانت قد أصدرت في العام ١٩٧٥ قانوناً خاصاً بالتعاونيات الزراعية مازال نافذاً حتى الآن إلى جانب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعيات التعاونية.

من ناحية أخرى، نشير إلى أن القانون اليمني رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨ قد تضمن القواعد العامة المنظمة للتعاونيات، وأفرد نصوصاً خاصة بكل من الجمعيات التعاونية الإستهلاكية والسمكية والإسكانية والحرفية.

^{٣١} انظر الإستراتيجية التعاونية، مشار إليها سابقاً، ص ٦٢ - ٦٣.
^{٣١} تقرير تعزيز التعاونيات، مشار إليه سابقاً، ص ٩٠ وما بعدها.

(ج) أن يقصر القانون دور الدولة على الوظائف التنظيمية، وهي تسجيل المنظمات التعاونية، وحلها وتصفيتها، ومراقبة تطبيقها لقانون التعاوني.

(د) يجب أن يتضمن القانون نصوصاً تمنع تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للتعاونيات، وأن تقتصر هذه النصوص هذا التدخل على ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي حالات محددة قانونناً.

(هـ) وجوب أن يتضمن القانون نصوصاً تلزم الدولة بإتخاذ تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستهدف أهدافاً محددة للسياسة الإجتماعية والسياسة العامة.

وتفرض هذه التوجهات، عند الأخذ بها في صياغة المشروع الإسترشادي، إعتماد منهج الإيجاز في عبارات النصوص، والبساطة والوضوح والدقة في صياغتها، والإبعاد عن الإغرار في التفاصيل الجزئية، والتوفيق بين العديد من الإعتبارات المتعارضة في علاقة الدولة بالتعاونيات من خلال الموازنة بين عدم التدخل الحكومي في الشأن التعاوني الداخلي، مع الإبقاء على نهج الدعم الحكومي الإيجابي للتعاونيات بأشكاله المختلفة، كل ذلك من أجل الحفاظ على (الاستقلالية) التعاونيات في إدارة شؤونها الذاتية.

أقسام المشروع الإسترشادي ومذkerته الإيضاحية:

سوف تتوزع نصوص المشروع الإسترشادي على عدد من الفصول، نجمع في كل منها الأحكام المنظمة لواحد من الموضوعات ذات الصلة بالتعاونية إبتداءً من تعريفها وتأسيسها مروراً بمارستها نشاطها وإنتهاءً بإنقضاء شخصيتها القانونية وتصفيتها.

وستتبع نصوص كل فصل من الفصول، بمذكرة إيضاحية خاصة به، تتضمن بياناً للمضامين الأساسية للنصوص الواردة فيه وتوجهاتها العامة والأسباب التي تكمن وراء ترجيح الأخذ بها، دون غيرها من النصوص المختلفة عنها في المضمون، مما يمكن من يسعى إلى الإفادة من نصوص المشروع في صياغة كل أو بعض مشروع قانون وطني من وزن خiarاته في ضوء الإيضاحات التي تتضمنها المذكرة الإيضاحية.

ويأتي اختيارنا لمنهج اپراد مذكرة إيضاحية خاصة بكل فصل شاملة لنصوصه مجتمعة، ليقيننا بأنه يتتيح الإمكانية للوصول إلى فهم تكاملي لها، وهو النهج الأفضل الذي يحقق الغاية من وضع هذا المشروع الإسترشادي.

مشروع
القانون الإسترشادي للتعاونيات
في دول مجلس التعاون

الفصل الأول

مبادئ أساسية
المذكرة الإيضاحية

الفصل الأول

مبادئ أساسية

المادة ١:

تعريف التعاونية: التعاونية تجمع ذاتي^١، لأشخاص يتحدون طوعاً للعمل من أجل تلبية إحتياجاتهم وتطوراتهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المشتركة، من خلال منشأة مملوكة ملكية مشتركة، وتدار ديمقراطياً.

المادة ٢:

تُخضع التعاونية في تأسيسها، وممارسة أنشطتها المختلفة، وحلها وتصفيتها لأحكام هذا القانون.

كما تلتزم بمراعاة الأحكام الواردة في القوانين الأخرى النافذة في الدولة، ذات الصلة بأنشطتها.

وتكتسب التعاونية شخصيتها القانونية الإعتبارية المستقلة بمجرد تمام إجراءات تأسيسها المبينة في هذا القانون. وتتمتع بإكتسابها هذه الشخصية بأهلية قانونية كاملة، وبالاستقلال المالي.

^١ هذا التعريف مقتبس من التعريف الذي يعتمد الحلف التعاوني الدولي، والذي يستمد منه توصية العمل الدولية رقم ٢٠٠٢/١٩٣ تعريفها للتعاونية في البند (أولاً - ٢). ونبين أننا ترجمنا كلمة (autonomous) الواردة في التعريف باللغة الإنجليزية إلى (ذاتي) بدلاً من (مستقل) الواردة في الترجمة العربية للتوصية، لأنها أدق في الدلالة على المقصود.

المادة ٣:

تللزم التعاونية المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون في ممارسة أنشطتها بالمبادئ التعاونية المستقرة دولياً، وهي:

١ - لأي شخص - دون تمييز - تتتوفر فيه شروط الإنضمام إلى التعاونية، الحق في الإنضمام إلى عضويتها والإنسحاب منها.

٢ - تدار التعاونية ديمقراطياً من قبل أعضائها، ولهم حقوق متساوية في التصويت وفقاً لقاعدة لكل عضو صوت واحد، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

٣ - يسهم الأعضاء في رأس مال تعاونيتهم، ويكون رأس مال التعاونية مملوكاً ملكية مشتركة. ويتم إستثماره والتصرف به للأغراض المبينة في هذا القانون.

٤ - للتعاونية شخصية مستقلة، وفي حالة تعاملها مع جهات أخرى، بما فيها الحكومة، أو حصولها على تمويل من مصادر خارجية، يجب أن تراعي الإشتراطات التي تكفل ديمقراطية رقابة الأعضاء من جهة، والحفاظ على إستقلاليتها من جهة أخرى.

٥ - تضطلع التعاونية بنشر الوعي التعاوني بين أعضائها، وأفراد المجتمع عموماً، وتعنى بتعليم وتدريب أعضاء هيكلها الإدارية المنتخبة والعاملين فيها لكي يسهموا بفاعلية في تنمية التعاونية.

٦ – تخدم التعاونية أعضاءها بأكبر قدر ممكن من الفاعلية، وتسعى إلى دعم الحركة التعاونية عن طريق العمل المشترك مع التعاونيات الأخرى على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٧ – تعمل التعاونية على تحقيق التنمية المناسبة ل مجتمعاتها من خلال ما يقرره أعضاؤها في هذا الشأن.

المادة ٤:

١ – تلتزم التعاونية في ممارسة أنشطتها، وفي الغايات التي تسعى إلى تحقيقها بأهداف وغايات السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

٢ – تقدم الأجهزة الحكومية المعنية في الدولة كل أشكال الدعم المادي والفنى للتعاونيات، بما يمكنها من تعزيز قدراتها على تحقيق أهدافها وغاياتها، وبوجه خاص:

(أ) تقديم الدعم المالي إلى التعاونيات بشكل إعانت وقروض وتيسير إمكانية حصولها على قروض ميسرة من مؤسسات التمويل في الدولة.

(ب) توفير الخبرة الفنية الازمة لتطوير أداء التعاونيات في مجال الإدارة والتسويق والمحاسبة للإرتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها لأعضائها ولغيرهم.

(ج) نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع عبر هياكل التعليم والثقافة والإعلام، ودعم التدريب التعاوني لقيادات التعاونيات والعاملين فيها.

(د) توفير خدمات الإسكان والكهرباء والاتصالات والمياه وغيرها، الضرورية لممارسة التعاونيات أنشطتها، بكلف مناسبة.

٣— تمارس الأجهزة الحكومية المختصة الصالحيات المفوضة لها بموجب هذا القانون بمنتهى الشفافية، ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام، وتمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للتعاونيات، وتحرص على الحفاظ على إستقلالية قراراتها.

٤— لأغراض تحقيق أعلى درجات التنسيق بين التعاونيات والأجهزة الحكومية المختصة، يؤسس مجلس إستشاري مشترك (للتعاون)، يضم في عضويته ممثلي عن الأطراف ذات العلاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيله وإجراءات عمله، ووظائفه ومنها على الأخص:

(أ) إقتراح سياسات وخطط الدعم الحكومي للتعاونيات، مالياً وفنياً، ومتابعة تنفيذها.

(ب) إعتماد ومتابعة تنفيذ برنامج تعليمي وتدريبي للارتفاع بالوعي التعاوني لدى أفراد الجمهور، وتطوير المهارات القيادية

لأعضاء الهياكل الإدارية للتعاونيات، وتحسين إداء العاملين فيها.

(ج) تشجيع البحث العلمي، وإجراء الدراسات الميدانية المتخصصة في الموضوعات ذات الصلة بالتعاونيات إدارة وتمويلًا وتسويقاً، وجمع وتحليل البيانات الخاصة بنشاطاتها، ونشرها بوسائل النشر المختلفة.

(د) العمل على توظيف قدرات التعاونيات في خدمة المجتمع، وتفعيل دورها في تنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الأول

خصصت المواد الأربع التي ضمها الفصل الأول من مشروع القانون الإسترشادي لتحديد المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها التنظيم القانوني للتعاونيات^٢.

- في المادة الأولى، ورد تعريف للتعاونية مقتبس من التعريف المعتمد دولياً من قبل الحلف التعاوني الدولي في الإعلان الذي إعتمده في العام ١٩٩٥، وتبنته توصية العمل الدولية رقم ٢٠٠٢/١٩٣، وفيه تبرز واضحة العناصر الأساسية التي يستخلص منها أن التعاونية منظمة خاصة منظمات العمل الأهلي وليس منظمة حكومية، وأن غايتها (لبنة احتياجات وتطلعات أعضائها) وليس تحقيق الربح كهدف أساس، وأنها مملوكة ملكية مشتركة وتدار ديمقراطياً من قبل أعضائها.
- وحددت المادة الثانية الأحكام القانونية المنظمة للتعاونيات، بحيث لا تقتصر على الأحكام الواردة في القانون الخاص بها، وإنما تلتزم أيضاً بمراعاة الأحكام القانونية الواردة في القوانين الأخرى النافذة في الدولة، متى كانت هذه الأحكام ذات صلة بالأنشطة التي تمارسها التعاونيات.

^٢ سوف يلاحظ القارئ أن نصوص المواد الأربع التي ضمها هذا الفصل، ونصوص المواد التي سترد في الفصول التالية، قد اتخذت منهاً صياغةً يقوم على توزيع نص المادة الواحدة على عدة فقرات وبنود، رغبة في تحقيق وحدة المعالجة الموضوعية لمضمون النص في مادة واحدة، بدلاً من توزيعه على مواد عديدة، وبذلك ترسم صورة متكاملة لهذا المضمون، وتسهل عملية فهمه وإدراك المقصود منه.

وتقضي هذه المادة بإكتساب التعاونية شخصية قانونية اعتبارية بمجرد تمام إجراءات تأسيسها، مما يؤدي إلى إكتسابها الأهلية القانونية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية وكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات تجاه الغير، كما يمنحها الإستقلال المالي عن غيرها من المنظمات وعن أشخاص أعضائها.

- وأوردت المادة الثالثة من المشروع بياناً تفصيلياً بالمبادئ التعاونية المستقرة دولياً، التي يجب على التعاونيات الإلتزام بها في ممارسة أنشطتها، وهذا الإلتزام يمنح التعاونيات (ذاتيتها) التي تميزها عن كل من منظمات العمل الأهلي الأخرى من جهة، وعن المؤسسات الإقتصادية الربحية من جهة أخرى.
- وفي رابع مواد هذا الفصل وردت الأحكام المنظمة للعلاقة بين أجهزة الدولة والتعاونيات، وقد سعت بشكل واضح إلى الموازنة بين إلتزام أجهزة الدولة بدعم التعاونيات ب مختلف أشكال الدعم المبينة في النص من ناحية، وإمتانع هذه الأجهزة عن التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للتعاونيات من ناحية أخرى.

وترسم نصوص هذه المادة صورة للتعاون الإيجابي بين أجهزة الدولة المختصة والتعاونيات في تنفيذ السياسات والخطط الإقتصادية والإجتماعية للدولة، وتؤطر هذا التعاون في إطار مؤسسي يتخذ شكل مجلس إستشاري تعاوني، يتولى عدداً من الوظائف التي تنقل هذا التعاون الإيجابي إلى ممارسة عملية فعالة، وتشكيل هكذا مجلس ينسجم مع التوصية رقم (١٢٨/٦٢) التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٨.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات

تأسيس التعاونية

المذكرة الإيضاحية

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تأسيس التعاونية

المادة ٥:

لعشرة أشخاص في الأقل، ممن تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، أن يبرموا عقداً لتأسيس تعاونية وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا الفصل.

ويشترط في مؤسس التعاونية ما يلي:

- ١ – أن يكون بالغاً سن الشرد، ومتمراً بالأهلية القانونية الكاملة للقيام بالتصرفات القانونية على نحو يتفق مع أحكام القانون.
- ٢ – أن يكون من حملة جنسية الدولة.
- ٣ – أن يكون من ساكني منطقة نشاط التعاونية، إذا كانت تمارس نشاطها في منطقة معينة، أو من يمارسون المهنة أو المعندين بالغيات التي تعمل على تحقيقها، إذا كانت تمارس نشاطات مهنية أو إنتاجية أو خدمية

المادة ٦:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس التعاونية على تحديد دقيق للعناصر الأساسية التالية:

- ١ — إسم التعاونية، على أن يكون دالاً على غياتها وصفتها التعاونية، وألا يختلط بإسم تعاونية أخرى سبق تسجيلها.
- ٢ — نوع التعاونية.
- ٣ — أغراض التعاونية.
- ٤ — منطقة عمل التعاونية ومركزها الرئيسي.
- ٥ — بيانات خاصة بالمؤسسين، تشمل أسماءهم وأعمارهم وجنساتهم وعنوانين سكنهم.
- ٦ — تاريخ ومكان إبرام العقد.

المادة ٧:

- ١ — يضع المؤسسوN نظاماً أساسياً للتعاونية يتضمن بوجه خاص ما يلي:
 - (أ) البيانات التعريفية بالتعاونية، وتشمل إسمها ومنطقة عملها، وغرضها أو أغراضها، ومركزها شرط أن يكون في منطقة عملها.
 - (ب) شروط العضوية في التعاونية وتحديد حقوق وواجبات الأعضاء وإنسحابهم أو فصلهم من التعاونية.
 - (ج) النظام المالي للتعاونية بما في ذلك قواعد تكوين رأس مالها وقيمة السهم الواحد وكيفية سداده وإسترداده، وقواعد الاستثمار رأس المال وطريقة التصرف بالفوائض المالية المتتحقق، وتكون الاحتياطيات، والإقتراض من الغير، والأصول المحاسبية المتبعة في التعاونية.

- (د) التنظيم الهيكلـي للتعاونـية، بما في ذلك الجمعـية العمومـية ومجلس الإدارـة ولجـنة الرقـابة الإدارـية والمـالية، وطـريقة تـشكـيل كل منها والصلاـحيـات المـنـاطـة بها وأـسلـوب إـتـخـاذ قـرـاراتـها.
- (هـ) قـوـاعد تعـديـل النـظام الأسـاسـي للـتعاونـية.
- (وـ) القـوـاعد المنـظـمة لـحلـ التعاونـية وـتصـفيـتها أوـ إـندـماـجـها بـغـيرـها أوـ تقـسيـمـها إـلـى أـكـثـرـ منـ تـعاـونـية.

٢ - للـوزـارـة أنـ تـضـعـ نـظـامـاً أـسـاسـياً نـموـذـجيـاً، ليـسـترـشـدـ بهـ مؤـسـسوـ التعاونـيةـ فيـ صـيـاغـةـ النـظـامـ الأسـاسـيـ الخـاصـ بهاـ.

المـادـةـ ٨:

- ١ - يـعـقدـ المؤـسـسـونـ إـجـتمـاعـاً تـأـسـيسـياً يـقرـرونـ فيهـ صـيـغـةـ عـقدـ تـأـسـيسـ التعاونـيةـ وـنـظـامـهاـ الأسـاسـيـ، ويـوـقـعـونـ عـلـىـ خـمـسـ نـسـخـ أـصـلـيةـ منـ كـلـ مـنـهـماـ.
- ٢ - يـنـتـخـبـ المؤـسـسـونـ فـيـ إـجـتمـاعـهـمـ التـأـسـيـسيـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ مـنـ بـيـنـهـمـ، لـلـعـلـمـ كـلـجـنةـ مـتـابـعـةـ لـإـجـراءـاتـ تـسـجـيلـ التعاونـيةـ وـإـشـهـارـهاـ، وـيـعـتـبـرـونـ بـحـكـمـ مـجـلسـ إـدـارـةـ مـؤـقـتـ لـحـينـ إـنـعقـادـ الـاجـتمـاعـ الـأـولـ لـلـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـلـتعاونـيـةـ، بـعـدـ إـكـتمـالـ إـجـراءـاتـ تـأـسـيسـهـاـ وـإـشـهـارـهاـ.
- ٣ - يـحـرـرـ المؤـسـسـونـ مـحـضـراًـ مـنـ خـمـسـ نـسـخـ أـصـلـيةـ، بـوقـائـعـ الـاجـتمـاعـ التـأـسـيـسيـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ إـتـخـذـوـهـاـ فـيـهـ، ويـوـقـعـونـ عـلـيـهـ جـمـيـعـاًـ.

المادة ٩:

- ١— تقدم لجنة المتابعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد الاجتماع التأسيسي طلباً إلى الإدارة المختصة لتسجيل وإشهار التعاونية مرفقاً به ثلاثة نسخ من كل مما يلي:
 - (أ) عقد تأسيس التعاونية.
 - (ب) النظام الأساسي للتعاونية.
 - (ج) محضر الاجتماع التأسيسي.
 - (د) بيان تفصيلي بأسماء المؤسسين وأعمارهم وجنسيتهم وعنوانين سكناً، معززاً بالوثائق المؤيدة لذلك.
- ٢— تودع لجنة المتابعة طلبها ومرافقاته إلى الإدارة المختصة، وتقوم هذه الإداره بتسلیم اللجنة إيصالاً بإستلام الطلب ومرافقاته موقعاً من المفوض بالإسلام، وممهوراً بختم الإداره، ومثبتاً فيه تاريخ الإسلام.
- ٣— إذا تخلفت لجنة المتابعة عن تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلى الإداره المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً التالية لإنعقاد الاجتماع التأسيسي، دون عذر مشروع قبله الإداره، تعتبر جميع الإجراءات التي سبق إتخاذها لتأسيس التعاونية كأن لم تكن.

المادة : ١٠

١ – تقوم الإدارة المختصة بمراجعة وتدقيق الطلب ومرافقاته، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديها، فإذا وجدته موافقاً للقانون، تعلن لجنة المتابعة بموافقتها على تسجيل التعاونية وإشهارها، وتتنفيذ لذلك:

(أ) تقوم بتسجيل التعاونية في السجل الخاص بالتعاونيات لدى الإدارة.

(ب) تنشر قرار تسجيل وإشهار التعاونية في الجريدة الرسمية، كما تنشر – على حساب لجنة المتابعة – خلاصة بقرارها في هذا الشأن في صحيفتين يوميتين محليتين.

٢ – إذا إنقضت ثلاثة أيام على إيداع طلب تسجيل وإشهار التعاونية لدى الإدارة، دون إبدائها رأيها فيه تحريراً، وإبلاغه وفقاً للأصول إلى لجنة المتابعة، يعتبر طلب التسجيل والإشهار مقبولاً حكماً، وتلتزم الإدارة بإتخاذ إجراءات تسجيل التعاونية وإشهارها المبينة في الفقرة السابقة.

٣ – إذا وجدت الإدارة المختصة أن الطلب و/ أو أي من مرافقاته ينطوي على نقص أو مخالفة للقانون، فلها أن تقرر واحداً مما يلي:

(أ) إذا كانت المخالفة أو النقص، في تقدير الإدارة، مما يمكن معالجتها وإزالتها من قبل المؤسسين، فلها أن تطلب إليهم القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغهم بقرارها في هذا الشأن.

(ب) أما إذا كانت المخالفة أو النقص في تقدير الإدارة من الجسامه بحيث لا يمكن إزالتها، فلها أن ترفض تسجيل التعاونية وإشهارها.

٤ - للجنة المتابعة، نيابة عن المؤسسين الحق في الطعن في قرار الإدارة المختصة بطلب إجراء تعديلات، أو برفض تسجيل وإشهار التعاونية، أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغها قرار الإدارة، وتنتظر المحكمة الطعن على وجه الإستعجال، وتصدر قرارها فيه بالقبول أو الرفض، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن فيه أمام محكمة درجة ثانية وفقاً للأصول، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه المحكمة قطعياً.

فإذا انتهت إجراءات التقاضي إلى قبول الطعن، تلتزم الإدارة بتسجيل وإشهار التعاونية وفقاً للأصول.

المادة : ١١

إذا انتهت الإجراءات الخاصة بطلب تسجيل التعاونية وإشهارها إلى الرفض، إدارياً أو قضائياً، يتحمل المؤسسوون شخصياً، بالتكافل والتضامن فيما بينهم، المسئولية عن كامل التكاليف المالية والإلتزامات التي ترتب تجاه الغير خلال مدة القيام بهذه الإجراءات من قبل لجنة المتابعة، أما إذا تم تسجيل التعاونية وشهرها، فتحمل التعاونية هذه المسئولية.

المادة ١٢ :

- ١ – تكتسب التعاونية شخصيتها القانونية الإعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ إكمال إجراءات تسجيلها وإشهارها، وتكون لها اعتباراً من هذا التاريخ الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تتفق مع طبيعتها وخصوصية نشاطاتها.
- ٢ – يجب على التعاونية أن تباشر بممارسة نشاطاتها، وفتح أبوابها لقبول الأعضاء، خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إجراءات تسجيلها وإشهارها، فإذا تخلفت عن ذلك، – دون سبب مشروع تقبله الإدارة المختصة –، يعتبر قرار تسجيلها وإشهارها ملغى حكماً.

المادة ١٣ :

تنقيد التعاونية في ممارسة نشاطها بالقيود التالية:

- ١ – يحظر على التعاونية أن تمارس أي نشاط يخرج عن إطار أغراضها المحددة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، تحت طائلة فرض الجزاءات المقررة في هذا القانون عليها في حالة المخالفة.

ويتحمل أعضاء مجلس إدارة التعاونية – مجتمعين أو منفردين بحسب الحال – المسؤولية عن المخالفات التي ترتكب بقرار منهم.

٢ — لا يجوز إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة تأسيس أكثر من تعاونية من نفس النوع في منطقة إدارية واحدة، إذا كان وجود أي منها يمكن أن يؤثر سلباً على أداء الأخرى.

٣ — لا يجوز للتعاونية أن تنشئ فرعاً أو أكثر لها، إلا في منطقة عملها، على أن تتولى إدارة الفرع والإشراف عليه بنفسها، وأن يحمل الفرع إسمها، وللإدارة المختصة إستثناء أن تصرح للتعاونية بفتح فرع في غير منطقة عملها، إذا اقتضت طبيعة أغراضها ذلك.

٤ — يقتصر تقديم خدمات التعاونية على أعضائها، ويجوز لها تقديم هذه الخدمات إلى غير الأعضاء، في الحدود التي تقرر في نظامها الأساسي، أو بقرارات من جمعيتها العمومية.

المادة ١٤ :

تنبع في إدخال أي تعديلات، على عقد تأسيس التعاونية أو نظامها الأساسي الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الثاني

- تضمنت المادة (٥) من هذا الفصل، تحديداً لمسالتين جوهرتين، أولاهما: إضفاء الصفة العقدية على إتفاق المؤسسين على تأسيس التعاونية، وثانيتها: خفض عدد هؤلاء المؤسسين إلى عشرة^١، تيسيراً لفرص تأسيس التعاونيات.

كما حددت هذه المادة الشروط الواجب توفرها في المؤسسين، وإكتفت في تحديدها لشرط العمر ببلوغ الشخص سن الرشد، على أن يكون متمنعاً بأهلية قانونية كاملة لإبرام التصرفات القانونية.

وإستبعد النص من بين الشروط الواجب توفرها في المؤسس، شرط عدم إرتكاب جريمة (السابقة الجنائية)^٢، وذلك حرصاً على توفير الفرصة أمام المدانين بإرتكاب جرائم للإندماج في المجتمع وكسب العيش للحيلولة دون عودتهم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى.

- وحددت المادة (٦) العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها عقد التأسيس، في حين تولت المادة (٧) تحديد المسائل الأساسية التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للتعاونية الذي يضعه المؤسسوون،

^١ يتحدد الحد الأدنى لعدد المؤسسين في القوانين النافذة في دول المجلس بين (١٢) في النظام السعودي و (١٥) في كل من القانونين الإماراتي والكويتي، و (٢٠) في القانون البحريني، و (٣١) في القانون اليمني.

^٢ يشترط عدد من القوانين النافذة في دول المجلس هذا الشرط في المؤسس.

أنظر: د. يوسف الباس، مرجع سابق، ص ١٢٤ - ١٢٦.

وأكدت الفقرة (٢) من هذه المادة بوضوح مبدأ غاية في الأهمية، وهو جواز أن تضع الوزارة نظاماً أساسياً نموذجياً للتعاونية، ليسترشد به المؤسسين في صياغة النظام الخاص بتعاونيتهم، دون أن يكونوا ملزمين بالنصوص الواردة فيه.^٣

- تناولت المواد (٨) و (٩) و (١٠) بيان الإجراءات الخاصة بطلب تسجيل وإشهار التعاونية، عبر المراحل المختلفة التي حددتها النصوص المذكورة، إنتهاءً بتسجيل التعاونية في السجل الخاص بالتعاونيات، ونشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين لإطلاع الجمهور وعلمه بتمام إجراءات التسجيل.

وتورد الفقرة (٤) من المادة (١٠) نصاً يخول لجنة المتابعة المنتخبة من المؤسسين حق الطعن القضائي في قرار الإدارة المختصة^٤، بطلب إجراء تعديل على عقد التأسيس و/ أو النظام الأساسي للتعاونية، أو رفضها طلب تسجيلها وإشهارها على أن ينظر هذا الطعن على مرحلتين من مراحل التقاضي، وإستبعد النص خيار الطعن الإداري بإلتماس إعادة النظر في قرار الإدارة المختصة لعدم فاعلية هذا الطعن.

^٣ توحى العبارات الواردة في نصوص القوانين النافذة في بعض دول المجلس بـالالتزامية الأخذ بالقواعد التي يتضمنها النظام النموذجي.
أنظر: د. يوسف الياس، مرجع سابق، ص ١٣٠ - ١٣٢.
^٤ تكرر في نصوص المشروع ورود عبارات (الإدارة المختصة) و (المحكمة المختصة)، دون وصفها وصفاً محدداً دقيقاً، وذلك مراعاة لإختلاف التسميات المستعملة في دول المجلس، ولهذا يقتضي - في حالة إقتباس هذه النصوص لإدماجها في القانون الوطني، أن تحدد التسميات المقصودة بدقة، بما يتفق مع الممارسات الإدارية والقضائية في الدولة.

- أوردت المادة (١١) حكماً يحمل المؤسسين – بالتكافل والتضامن فيما بينهم –، المسؤولية عن كامل التكاليف المالية والإلتزامات تجاه الغير، التي ترتبت خلال مرحلة متابعة إجراءات تأسيس التعاونية، إذا إنتهت هذه الإجراءات إلى رفض تسجيلها وإشهارها – إدارياً أو قضائياً –، أما في حال إنتهاء هذه الإجراءات إلى تسجيل وإشهار التعاونية فتحمل التعاونية ذاتها هذه المسئولية.
- تعالج المادة (١٢) في فقرتها الأولى مسألة قانونية مهمة، تتعلق بإكتساب التعاونية شخصيتها الإعتبارية، اعتباراً من تاريخ إكمال إجراءات تسجيلها وإشهارها، حيث تكون لها اعتباراً من هذا التاريخ الأهلية الكاملة للقيام بالتصرفات القانونية والتعامل مع الغير، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي تتفق مع طبيعتها وخصوصية نشاطاتها، مما يعني ضمناً أنه ليس لها أن تقوم بأي تصرفات تخرج عن هذه الحدود.

وتلزم الفقرة الثانية من هذه المادة التعاونية بأن تبدأ بممارسة نشاطها وفتح أبوابها لقبول الأعضاء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إجراءات تسجيلها وإشهارها، فإذا تخلفت عن ذلك دون سبب مشروع قبله الإدارة المختصة، يعتبر قرار تسجيلها وإشهارها ملغى.

والغرض من هذا القيد الزمني هو حث المؤسسين على إلتزام الجدية في تنفيذ القرار الذي سعوا إلى الحصول عليه، وعدم التراخي في ذلك لأي سبب غير مقبول من الإدارة المختصة.

- وضعت المادة (١٣) عدة قيود على ممارسة التعاونية أنشطتها، الغرض منها ضمان قيامها بهذه الممارسة بكفاءة عالية.

فقد حظرت الفقرة (١) من المادة ممارسة التعاونية أي نشاطات تخرج عن أغراضها وغاياتها المحددة في عقد تأسيسها ونظمها الأساسي، مع تحمل التعاونية ومجلس إدارتها المسؤولية عن أي مخالفة لهذا الحظر. وقد تجنبت الفقرة إضفاء أي وصف على هذه النشاطات، رغبة في التعميم الذي يتسع لكل أشكال الخروج عن أغراض وغايات التعاونية.

وقضت الفقرة (٢) من المادة بعدم جواز تأسيس أكثر من تعاونية من نفس النوع في منطقة إدارية واحدة، إلا بتاريخ من الإدارة المختصة، رغبة في تجنب الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالتعاونيات نتيجة المنافسة التي قد تنشأ بينها.

وقيدت الفقرة (٣) إقدام التعاونية على تأسيس فرع أو أكثر لها بعدد من القيود هي: أن يقع الفرع في منطقة عمل التعاونية، وأن تتولى إدارته بنفسها، وأن يحمل إسمها، وأجازت الفقرة إثنان للإدارة المختصة أن تصرح للتعاونية بفتح فرع لها خارج منطقة عملها إذا إقتضت طبيعة أغراضها ذلك.

وقصرت الفقرة (٤) من المادة تقديم التعاونية خدماتها على أعضائها كقاعدة، وأجازت إثنان تقديمها لغيرهم متى تقرر ذلك في نظامها

الأساسي، أو في قرارات تتخذها جمعيتها العمومية، وذلك حرصاً على ألا يؤثر توسيع نطاق تقديم خدمات التعاونية سلباً على أدائها النوعي.

- عالجت المادة (١٤) مسألة إجرائية تتعلق بإدخال تعديلات على عقد تأسيس التعاونية ونظامها الأساسي بعد تمام إجراءات إعتمادهما في سياق إجراءات تسجيل وإشهار التعاونية، وبيّنت هذه المادة، أن إقرار التعديلات يقتضي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) المتعلقة بإجراءات تأسيس وإشهار التعاونية.

الفصل الثالث

العضوية في التعاونية

المذكرة الإيضاحية

الفصل الثالث

العضوية في التعاونية

المادة ١٥ :

١ – تضم التعاونية في عضويتها أشخاصاً طبيعيين كأصل عام، ويجوز أن تضم إلى جانبهم أشخاصاً إعتبريين، متى سمحت طبيعة نشاطها بذلك، على أن ينص على ذلك صراحة في عقد تأسيسها ونظمها الأساسي.

وتلتزم التعاونية في جميع الحالات، بتطبيق مبدأ الحقوق المتساوية للأعضاء، طبيعيين كانوا أم إعتبريين.

٢ – يجوز أن تقتصر عضوية التعاونية على أشخاص إعتبريين، إذا كانت خصوصية نشاطها تستوجب ذلك.

المادة ١٦ :

يشترط أن تتوفر في عضو التعاونية الشروط التالية:

١ – أن يكون الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد، ويستثنى من هذا الشرط عضو التعاونية المدرسية.

ويستثنى من هذا الشرط أيضاً ورثة عضو التعاونية المتوفى من القصر.

ولا يكون للعضو القاصر الحق في التصويت بنفسه في الجمعية العمومية للتعاونية أو الترشح للمواقع القيادية فيها.

٢ — أن يتتوفر فيه شرط المواطنة، بأن يكون من حملة جنسية الدولة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبرياً.

ويجوز إستثناء من هذا الشرط، قبول الأشخاص الطبيعيين، من غير المواطنين، أعضاء في التعاونية، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، على ألا يكون لهم الحق في التصويت في جمعيتها العمومية أو الترشح للمواقع القيادية فيها.

٣ — ألا يكون عضواً في تعاونية أخرى، ذات أغراض مماثلة، تمارس نشاطها في منطقة نشاط التعاونية التي يرغب في الانضمام إليها.

٤ — ألا يزاول عملاً أو نشاطاً يتعارض ومصلحة التعاونية وأغراضها.

المادة : ١٧ :

١ — لا يجوز أن يقل عدد أعضاء التعاونية عن عشرة أعضاء، المشرط كحد أدنى لعدد مؤسسيها، فإذا قل عدد الأعضاء عن ذلك لأي

سبب، ولم تتمكن التعاونية من معالجة النقص في عدد أعضائها خلال ثلاثة أشهر، تعتبر في حالة حل إجباري بحكم القانون.

٢ - مراعاة لمبدأ العضوية المفتوحة، لا يتحدد عدد أعضاء التعاونية بحد أقصى.

المادة ١٨ :

١ - لكل شخص توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، والشروط الخاصة بعضوية التعاونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي التي تقتضيها الخصوصية الخاصة لأنشطتها، أن يتقدم بطلب للإنضمام إلى عضوية التعاونية.

٢ - يقدم الشخص الراغب في الإنضمام إلى عضوية التعاونية، طلباً خطياً إلى مجلس إدارتها، يعلن فيه رغبته في ذلك، مرفقاً به ما يلي:

- (أ) الوثائق التي تثبت توفر شروط العضوية فيه.
- (ب) إقراراً خطياً موقعاً من قبله بقبوله الإلتزام بالنظام الأساسي للتعاونية.

(ج) بياناً خطياً بعد الأسماء التي ينوي الإكتتاب بها حال قبول طلبه، على ألا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأعلى للأسماء التي يجوز تملكها المحددين في النظام الأساسي للتعاونية، ويعلن إلتزامه بسداد قيمتها مع بدل الانتساب حال قبول طلبه العضوية.

٣ - يسجل الطلب في سجلات التعاونية، ويسلم طالب العضوية وصلاً بالإسلام محدداً فيه تاريخه وموقاً وممهوراً بختم التعاونية.

٤ - إذا لم يتنقَّ مقدم الطلب إشعاراً خطياً خلال ثلاثة أيام من تسجيل طلبه لدى التعاونية برفض طلبه، أو بطلب إستكمال نوافعه، يعتبر طلبه مقبولاً.

٥ - إذا وجد مجلس إدارة التعاونية أن الطلب غير مستوفٍ لشروط العضوية، يصدر قراراً خطياً مسبباً برفضه خلال المدة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة، ويخطر مقدمه بالقرار خطياً على عنوانه المثبت في الطلب خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من صدور القرار.

٦ - لمن رفض طلب إنجذامه إلى التعاونية الحق في الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه القرار، وعلى المحكمة البت في الطعن قبولاً أو رفضاً، خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها، فإذا إنقضت هذه المدة دون أن تصدر المحكمة قرارها في الطعن، يعتبر الطعن مقبولاً حكماً.

٧ - على الشخص الذي قبل طلبه لعضوية التعاونية أن يسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقبول طلبه إلى أمانة الصندوق فيها، بدل الإنضاب وقيمة الأسهم التي إكتتب بها، مقابل إسلامه وصلاً بذلك. ويعتبر تاريخ التسديد، التاريخ الذي يكتسب فيه العضوية، وتترتب إعتباراً منه حقوق وإلتزامات عضويته.

فإذا تخلف عن التسديد خلال المدة المحددة، يعتبر قرار قبول عضويته كأن لم يكن، ولا يحق له التقدم بطلب جديد لعضوية التعاونية، إلا بعد إنقضاء سنة على تاريخ قبول عضويته الملغى.

المادة : ١٩

تكون لعضو التعاونية الحقوق التالية:

١ - الإنفصال عن الخدمات التي تقدمها التعاونية لأعضائها.

٢ - الحصول على العوائد على الأسهم الإضافية التي إكتتب بها، وعلى المعاملات التي يجريها مع التعاونية وفقاً لأحكام هذا القانون، والنظام الأساسي للتعاونية، وما تقرره جمعيتها العمومية في هذا الشأن.

٣ — المشاركة في إدارة التعاونية بممارسة حقه في التصويت في الجمعية العمومية، والترشح للموقع القيادي في التعاونية، مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٤ — الانسحاب من عضوية التعاونية، مع بقائه ملتزماً بالوفاء بمستحقات التعاونية التي ترتب بذاته قبل إنسحابه من عضويتها.

المادة : ٢٠

يلتزم عضو التعاونية بالواجبات التالية:

١ — إحترام القواعد المنظمة لعمل التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون، وفي النظام الأساسي للتعاونية، وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها، تحت طائلة فرض الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي عليه، بما فيها الفصل من التعاونية في حالة مخالفة هذا الإلتزام.

٢ — الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة عليه لصالح التعاونية، بما في ذلك تحمله الخسائر التي تلحق بها في حدود الأسهم التي إكتتب بها.

٣ — المشاركة بالفعاليات التي تدعم وتعزز نشاطات التعاونية.

المادة ٢١ :

- ١ - تزول عن عضو التعاونية صفة العضو في أي من الحالات التالية:
- (أ) فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، أو في النظام الأساسي للتعاونية.
 - (ب) الانسحاب من التعاونية أو التنازل عن جميع أسممه لعضو آخر.
 - (ج) التخلف عن سداد الديون المستحقة عليه للتعاونية مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإستحقاق، على أن ينذر بوجوب سدادها على الوجه المبين في النظام الأساسي.
 - (د) الفصل من العضوية وفقاً لنصوص النظام الأساسي.
 - (هـ) الوفاة.
- ٢ - تزول صفة العضوية عن العضو في الحالات الأربع الأولى المبينة في الفقرة (١) من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للتعاونية، وفقاً لنصوص الواردة في النظام الأساسي.
- بينما تزول هذه الصفة في حالة وفاة العضو من تاريخ تحقق الوفاة.
- ٣ - لا يترتب على زوال صفة العضوية في الحالات الأربع الأولى المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، سقوط حق التعاونية في ديونها بذمة العضو، ويكون لها الحق في إقتضائها بالطريقة القانونية المناسبة.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الثالث

- عالجت المادة (١٥) مسألة في غاية الأهمية تتعلق بتحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أعضاء في التعاونية، فحسمت خلافاً في شأنها في قوانين دول العالم – ومنها قوانين دول المجلس – وإختارات النص صراحة على أن الأصل أن تضم التعاونية في عضويتها أشخاصاً طبيعيين، مع جواز أن تضم إلى جانبهم أشخاصاً اعتباريين، متى سمحت طبيعة نشاطها بذلك، شريطة أن تلتزم مبدأ المساواة بين الأعضاء على إطلاقه، تجنباً لاحتمال هيمنة الأشخاص الإعتباريين على قرارات التعاونية.

ومن ناحية أخرى، أجازت المادة أن تقتصر عضوية التعاونية على أشخاص اعتباريين، إذا كانت خصوصية نشاطها تستوجب ذلك، ويجسد هذا النص حقيقة أن (التعاون) ليس نهجاً خاصاً بالفقراء يلتجأون إليه لتحسين أوضاعهم المعيشية، بل هو نهج عام يمكن أن يأخذ به الجميع متى وجدوه ملائماً لتنمية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- في المادة (١٦) ورد تحديد للشروط التي يجب أن تتوفر في عضو التعاونية، وهي في خلاصتها:
 - * بلوغ سن الرشد مع بعض الاستثناءات التي وردت الإشارة إليها صراحة.

- * الموافنة بأن يكون العضو من حملة جنسية الدولة، مع جواز قبول الشخص الطبيعي غير المواطن عضواً، إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على ذلك.
 - وبين النص أنه ليس للعضو القاصر، الحق في التصويت في الجمعية العمومية للتعاونية بنفسه، أو الترشح للموقع القيادي فيها، وأنه ليس للعضو غير المواطن الحق في التصويت والترشح.
 - * ألا يكون عضواً في تعاونية أخرى ذات أغراض مماثلة، تمارس نشاطها في منطقة نشاط التعاونية التي يرغب في الانضمام إليها، تجنباً لأضرار محتملة يمكن أن تلحق بالتعاونية نتيجة ذلك.
 - * ألا يزاول عملاً أو نشاطاً يتعارض ومصلحة التعاونية وأغراضها، حماية للتعاونية من تعارض المصالح في هذه الحالة.
- خُصصت المادة (١٧) من مشروع القانون لمعالجة موضوع الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء التعاونية.

وب شأن الحد الأدنى نصت على وجوب ألا يقل عدد أعضاء التعاونية في أي وقت، عن العدد المشترط للمؤسسين، فإذا قل عن ذلك، وجب عليها إستكماله خلال ثلاثة أشهر، وإلا اعتبرت في حالة حل إجباري.

أما بشأن الحد الأعلى، فجعل النص الأصل ألا يكون لعدد الأعضاء في التعاونية حد أعلى، تماشياً مع مبدأ العضوية المفتوحة الذي يتاح لكل راغب في عضوية التعاونية، تتتوفر فيه الشروط الازمة لذلك، أن ينضم إليها.

إلا أن النص أجاز أن يحدد النظام الأساسي للتعاونية حداً أقصى لعدد أعضائها، أو أن يفوض الجمعية العمومية للتعاونية تحديد هذا الحد بقرار تصدره، شريطة توفر ظرف موضوعي يقتضي ذلك، أو أن يكون تجاوز عدد الأعضاء حداً معيناً سبباً معيقاً لقدرة التعاونية على أداء نشاطاتها بكفاءة، مما يؤثر سلباً على مصلحة أعضائها.

- نظمت المادة (١٨) إجراءات الإنضمام إلى عضوية التعاونية التي تبدأ بطلب يقدمه الراغب في الإنضمام مرافقاً به عدد من الوثائق.

وأخذًا بالإعتبار حقيقة أن الإنضمام إلى عضوية التعاونية متاح لكل راغب في ذلك، اعتبرت الفقرة (٤) من المادة عدم تلقي مقدم الطلب إشعاراً من مجلس إدارة التعاونية برفض طلبه الإنضمام إلى عضوية التعاونية، أو إستكمال نواقص فيه خلال ثلاثة أيام من تسجيله لدى التعاونية، قبولاً ضمنياً للطلب، أما من يرفض مجلس الإدارة طلبه صراحة، فقد أثارت له الفقرة (٦) من المادة الحق في الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة المختصة التي عليها أن تفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تسجيله لديها، فإذا إنقضت هذه المدة دون أن تصدر المحكمة قراراً في الطعن أعتبر مقبولاً.

والغرض من اعتبار الطلب/ الطعن مقبولاً بإنقضاء المدة المحددة للبت فيه، هو ضمان جدية الإجراءات الخاصة به، حرصاً على تجنب المماطلة والتسويف غير المبرر فيها.

وألزمت الفقرة (٧) من المادة الشخص الذي قبل طلبه الإنضمام إلى عضوية التعاونية بأن يُسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه قبول طلبه صراحة أو إيقضاء المدة المحددة لمجلس الإدارة أو المحكمة للبت فيه وإعتبار طلبه مقبولاً ضمناً، بدل الإنضمام إلى التعاونية وقيمة الأسهم التي يتزمر بالإكتتاب بها، وبخلافه يعتبر قرار قبول طلبه كأن لم يكن، ويحرم من تقديم طلب جديد للإنضمام إلى التعاونية مدة لا تقل عن سنة، تحسب اعتباراً من تاريخ صدور قرار قبول عضويته الملغى.

- حددت المادتان (١٩) و (٢٠) حقوق وإنزامات عضو التعاونية، وهي جلية بذاتها، ولا تحتاج إلى إيضاح.
- وخصصت المادة (٢١) الأخيرة من هذا الفصل، وهي المادة العشرون، لبيان الحالات التي تزول في أي منها صفة العضوية عن عضو التعاونية، وحددت تاريخ زوال هذه الصفة والآثار المترتبة على ذلك، وأهمها تأكيدها على أن زوال العضوية، — بـإثناء حال وفاة العضو —، لا يترتب عليه سقوط حق التعاونية في إستيفاء ديونها في ذمة العضو، ويكون لها الحق في إقتضائها بالطريقة القانونية المناسبة.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري للتعاونية

الفصل الرابع

التنظيم الإداري للتعاونية

الجمعية العمومية للتعاونية

المادة ٢٢ :

١ - الجمعية العمومية للتعاونية هي السلطة العليا فيها، والمعبر الحقيقي عن إرادة ومصالح أعضائها، وتمارس الصلاحيات المفوضة لها بموجب هذا القانون والنظام الأساسي للتعاونية.

٢ -

أ: تتألف الجمعية العمومية للتعاونية من جميع أعضائها الذين سددوا إلتراماتهم المالية المستحقة للتعاونية، ومضت على إنضمامهم إليها مدة ستة أشهر على الأقل، تسبق تاريخ إبرام عقد الجمعية العمومية.

ويستثنى الاجتماع الأول للجمعية العمومية من مراعاة الشرط الخاص بمدة العضوية.

ب: يمثل أعضاء التعاونية الفقير والمحجور عليهم في المجتمعات جمعيتها العمومية، نوابهم القانونيون.

ج: يحضر أعضاء التعاونية من غير المواطنين المجتمعات الجمعية العمومية، ولهم الحق في المشاركة في مناقشاتها، دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراتها.

ولا يدخل الحاضرون منهم في حساب الأغلبية المطلوبة لصحة إنشاء اجتماع الجمعية العمومية للتعاونية.

٣— يجوز لعضو التعاونية أن ينوب عضواً آخر لتمثيله في اجتماع الجمعية العمومية، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضوين آخرين.

المادة : ٤٣

١— يجوز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على أن تتوزع جمعيتها العمومية إلى جمعيات عمومية فرعية في أي من الحالات التالية:
أ: إذا زاد عدد أعضاء التعاونية على (٥٠٠) عضو، مما يجعل إنشاء الجمعية العمومية بحضورهم جميعاً صعباً من الناحية العملية.

ب: إذا كانت التعاونية متعددة الأغراض، وفي هذه الحالة يجوز أن يجتمع الأعضاء المعنيون بكل غرض في جمعية عمومية فرعية.

ج: إذا كانت للتعاونية عدة فروع موزعة على مناطق متعددة مكانيًا، وفي هذه الحالة يجتمع أعضاء كل فرع في جمعية عمومية فرعية في منطقة نشاط الفرع.

٢— يحدد النظام الأساسي للتعاونية شروط الدعوة إلى إنشاء اجتماعات الجمعيات العمومية الفرعية، والنصاب القانوني لصحة إنشاؤها، والأغلبية اللازمة لاتخاذ قراراتها.

٣ – ينتخب أعضاء كل جمعية عمومية فرعية مندوبين عنهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية العامة للتعاونية، وتمثيلهم فيها.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية عدد هؤلاء المندوبين بما يتناسب مع حجم العضوية في كل جمعية عمومية فرعية.

المادة : ٢٤

١ – تعقد الجمعية العمومية للتعاونية إجتماعها الأول بدعوة من لجنة المتابعة المنتخبة من المؤسسين، خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال إجراءات تأسيس التعاونية وإشهارها.
وفي حالة تخلف اللجنة المذكورة عن ذلك، تتولى الإدارة المختصة توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

٢ – يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للجمعية العمومية –
بوجه خاص –، ما يلي:

أ: التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بأسمهم التعاونية بعد تمام إجراءات تسجيلها وإشهارها.

ب: إعتماد مصاريف التأسيس وإبراء ذمة المؤسسين وللجنة المتابعة المنتخبة من قبلهم.

ج: إعتماد مشروع خطة العمل السنوية المقترحة من قبل لجنة المتابعة.

د: إنتخاب مجلس إدارة ولجنة رقابة.

٥: تسمية مدقق الحسابات الخارجي الذي يتولى تدقيق حسابات التعاونية وتحديد أتعابه.

المادة : ٢٥

١ — تعقد الجمعية العمومية للتعاونية، وجمعياتها العمومية الفرعية إن وجدت، إجتماعاً عادياً — سنوياً — خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، بدعوة من مجلس إدارتها.

ويجوز مد هذه المدة إستثناء، إذا حالت ظروف قاهرة دون الإنعقاد خلالها، إذا وافق على ذلك الإتحاد التعاوني النوعي الذي تتبع إليه التعاونية — في حالة وجوده —، أو الإدارة المختصة.

فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية للإنعقاد خلال المدة الأصلية أو الممدة، يقوم الإتحاد النوعي إن وجد، أو الإدارة المختصة بتوجيهها.

٢ — تنظر الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي العادي في المسائل التالية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ: مناقشة التقارير المقدمة إليها من مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.

ب: مناقشة تقرير مدقق الحسابات والميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر.

- ج: مناقشة الخطة السنوية للتعاونية المقترحة من مجلس الإدارة.
- د: مناقشة المسائل المالية ذات الصلة بنشاط التعاونية، وبوجه خاص، إستثمارات التعاونية والتصرف بالفوائض المالية التي تتحققها وتغطية الخسائر التي تلحقها، بالإفتراض من الغير أو إلزام أعضائها بالإكتتاب بأسمهم إضافية، أو بغير ذلك من الوسائل.
- ه: النظر في تبرئة ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم إذا حققت التعاونية نتائج إيجابية خلال السنة المنقضية.
- و: النظر في الإعترافات المقدمة من أعضاء التعاونية التي ينص النظام الأساسي على أن يتم الاعتراض عليها أمام الجمعية العمومية.
- ز: النظر في تشكيل لجان تكافل بمسائل محددة، وتحديد مدة عملها وصلاحياتها.
- ح: مناقشة برامج التعليم والتدريب التعاوني لأعضاء التعاونية والعاملين فيها.
- ط: مناقشة الخطة الخاصة بالخدمات التي تقدمها التعاونية للمجتمع، منفردة أو بالاشتراك مع تعاونيات و/ أو جهات أخرى.
- ي: إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الرقابة.
- ك: تسمية المدقق/ المدققين الذين يدققون حسابات التعاونية وتحديد أتعابهم.

ل: النظر في تفويض مجلس الإدارة الصلاحيات الازمة لتعيين مدير للتعاونية والعاملين فيها، إذا لم يكن النظام الأساسي ينظم ذلك.

م: أي مسألة أخرى ينص النظام الأساسي على إتخاذ قرار بشأنها من قبل الجمعية العمومية للتعاونية.

المادة : ٢٦

١— تجوز دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى اجتماع إستثنائي أو أكثر خلال السنة، من قبل أي من الجهات التالية:

أ: مجلس إدارة التعاونية أو لجنة الرقابة.

ب: خمس عدد أعضاء التعاونية أو خمسون من أعضائها أيهما أقل.

ج: مدقق الحسابات المسمى من الجمعية العمومية.

د: الإتحاد النوعي الذي تنتسب التعاونية إلى عضويته.

هـ: الإدارة المختصة.

٢— تختص الجمعية العمومية للتعاونية في إجتماعها الإستثنائي في النظر في المسائل التالية:

أ: سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، في ضوء التقارير المقدمة من لجنة الرقابة أو مدقق الحسابات أو المعلومات التي توفرها الإدارة المختصة، وإتخاذ القرار بشأن

الإجراءات القانونية التي تتخذ بحق أي منهم إن وجد مبرر لذلك.

ب: إستكمال النقص في عدد أعضاء مجلس الإداره، إذا نقص هذا العدد بما يزيد على عدد الأعضاء الاحتياط لأي سبب من الأسباب.

- ج: تعديل النظام الأساسي للتعاونية.
- د: دمج التعاونية في تعاونية أخرى أو أكثر.
- ه: تجزئة التعاونية إلى تعاونيتين أو أكثر.
- و: حل التعاونية وتصفيتها.

المادة : ٢٧

١ - يجب توجيه الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الإشتراك فيه، قبل ثلاثة يوماً من التاريخ المحدد لإنعقاده على عنوانينهم المثبتة لدى التعاونية، على أن ترافق بكتاب الدعوة جميع الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال.

٢ - يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي العادي، أو في إجتماعها الاستثنائي، حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت - أصلية أو إنابة -، فإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، وينعقد صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء المذكورين.

فإذا لم تتحقق أغلبية الثالث المشار إليها في الموعد الثاني، يؤجل اجتماع الجمعية العمومية لمدة أسبوع واحد، وينعقد صحيحاً في المكان ذاته بمن حضر من الأعضاء.

٣— يحرم عضو التعاونية الذي يحق له الإشتراك في اجتماع الجمعية العمومية والتصويت فيها، الذي يختلف عن حضور أي من إجتماعاتها العادية أو الإستثنائية، أو يمتنع عن إنابة غيره لتمثيله فيه، بدون عذر مشروع يقبله مجلس إدارة التعاونية، ببديه كتابة قبل موعد الاجتماع أو خلال الأسبوع التالي لإنعقاده، من الإنفصال عن خدمات التعاونية لمدة ستة أشهر.

المادة : ٢٨ :

- ١— توجه الدعوة لحضور الاجتماع العادي والإستثنائي للجمعية العمومية للتعاونية، إلى كل من الإدارة المختصة والإتحاد النوعي الذي تتنسب التعاونية إلى عضويته — إن وجد —، مع نسخة من الوثائق الخاصة ببنود جدول أعماله.
- ٢— لكل من الإدارة المختصة والإتحاد النوعي ندب ممثل عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية، وللممثل المذكور المشاركة في مناقشات الجمعية العمومية، دون أن يكون له حق التصويت فيها.

المادة : ٢٩

تتخذ الجمعية العمومية للتعاونية قراراتها في إجتماعها العادي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء في الاجتماع الإستثنائي.

المادة : ٣٠

١ – يبلغ مجلس إدارة التعاونية خلال أسبوع واحد من إنتهاء اجتماع جمعيتها العمومية العادي أو الإستثنائي، نسخة من محضر الاجتماع والقرارات التي صدرت خلاله إلى كل من الإدارة المختصة والإتحاد النوعي في حالة وجوده.

٢ – إذا وجدت الإدارة المختصة أو الإتحاد النوعي أن في القرارات التي صدرت عن الجمعية العمومية ما يخالف أحكام القانون أو النظام الأساسي للتعاونية، فلأي منهما الحق في الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه به.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها، ويكون قرارها قطعياً.

٣— يوقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية المطعون فيه أمام المحكمة، لحين البت فيه من قبلها. فإذا قضت بإلغائه تزال آثار ما قد يكون نفذ منه قبل تسجيل الطعن لدى المحكمة.

مجلس الإدارة

المادة : ٣١

١— يدير التعاونية مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها، بالتصويت السري المباشر.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية عدد أعضاء مجلس إدارتها على ألا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على أحد عشر عضواً، ويراعي النظام في تحديد هذا العدد حجم ونوع النشاطات التي تقوم بها التعاونية.

٢— يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- أ: ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- ب: أن يكون ممتعاً بأهليته القانونية الكاملة.
- ج: أن يكون قد إنقضت على إنجسامه إلى التعاونية مدة لا تقل عن سنة.

د: أن يكون ملماً بأصول العمل التعاوني على أن يثبت ذلك بوثيقة صادرة عن مؤسسة تعليمية أو تدريبية، أو شهادة تثبت حصوله على خبرة من ممارسة سابقة لعمل ذي صلة.

هـ: أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

و: أن يكون مسداً للتزاماته المالية للتعاونية.

٣ – يعتبر المرشحون الثلاثة لعضوية مجلس الإدارة، الذين يحصلون على أعلى الأصوات بين المرشحين غير الفائزين بالعضوية، أعضاء إحتياط في المجلس، يحلون تباعاً حسب تسلسل عدد الأصوات التي حصلوا عليها محل الأعضاء الأصليين في حالة شغور عضوية أي منهم لأي سبب.

المادة : ٣٢

١ – ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لدوره إنتخابية مدتها ثلاثة سنوات.

٢ – يجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة المنتهية ولايته لدوره إنتخابية تالية، ما لم ينص النظام الأساسي للتعاونية على خلاف ذلك.

٣ – لا يجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة الذي أسقطت عضويته لأي سبب من الأسباب.

٤ – إذا انتهت مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة، ولم تكن الجمعية العمومية للتعاونية قد إنتخبت أعضاء مجلس إدارة جديد لأي سبب،

فيستمر أعضاء المجلس المنتهية ولايته بممارسة مهامهم حتى تاريخ إنتخاب أعضاء مجلس جديد يحلون محلهم.

٥ — إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة إستقالتهم جماعياً، فلا تعتبر نافذة قبل إنتخاب الجمعية العمومية في اجتماع إستثنائي تدعى إليه أعضاء مجلس إدارة جديد، يحلون محل أعضاء المجلس المستقيل.

٦ — لكل من لجنة الرقابة في التعاونية، والإدارة المختصة، والإتحاد النوعي الذي تتسب التعاونية إلى عضويته، وما لا يقل عن خمس عدد أعضاء التعاونية أو خمسين من أعضائها أيهما أقل، دعوة جمعيتها العمومية للإنعقاد في اجتماع إستثنائي، للنظر في سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، في ضوء المعلومات المعززة بالبيانات التي تعرض على المجتمعين، وتحصل موافقتهم عليها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة :٣٣

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون التعاونية الفنية والإدارية والمالية بوجه عام، ويقوم بوجه خاص بالوظائف التالية:

١ — تمثيل التعاونية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وللمجلس تقويض كل أو بعض صلاحيته هذه إلى رئيسه منفرداً، أو بالإشتراك مع عضو أو أكثر من أعضائه.

- ٢ – الإشراف على سير العمل في التعاونية في جوانبه المختلفة، الفنية والإدارية والمالية.
- ٣ – النظر في قبول أعضاء جدد في التعاونية، والمصادقة على إنتقال الأسمهم بين المساهمين.
- ٤ – تعيين مدير للتعاونية – إذا كان النظام الأساسي يقضي بذلك – أو صدر قرار من الجمعية العمومية به، والإشراف على أدائه وفقاً للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية للتعاونية.
- ٥ – متابعة إجراءات إستثمار أموال التعاونية وفقاً لقرارات الجمعية العمومية، وبما يكفل تحقيق أهداف التعاونية.
- ٦ – السهر على تمكين أعضاء التعاونية من ممارسة حقوق العضوية، والحصول على خدمات التعاونية بكفاءة، ومتابعة أدائهم وإلتزاماتهم تجاهها.
- ٧ – إصدار التعليمات الداخلية المتعلقة بسير العمل في التعاونية، في كل ما لا يدخل في صلاحية الجمعية العمومية من المسائل.
- ٨ – دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى اجتماع عادي أو إستثنائي، وإعداد مستلزمات إنعقاده، بما في ذلك التقارير الإدارية والمالية

الواجب تقديمها إلى الاجتماع، ومتابعة إجراءات تبليغ الأعضاء والجهات الأخرى خطاب دعوتهم إلى حضوره.

٩ - إعداد الميزانية العمومية للتعاونية وحساباتها الختامية، وتقديمها إلى الجمعية العمومية للتعاونية للنظر في إعتمادها.

١٠ - إعداد الخطة السنوية للتعاونية للسنة التالية للإجتماع العادي وعرضها على الجمعية العمومية للنظر في إقرارها.

١١ - متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في إجتماعاتها العادية والإستثنائية.

١٢ - أي وظيفة أخرى ينص النظام الأساسي للتعاونية على إناطتها بمجلس الإدارة، أو تقرر بقرار تصدره الجمعية العمومية.

المادة ٣٤:

١ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة، في أول اجتماع لهم بعد إنتخابهم، وخلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد، من بينهم، رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية الوظائف المنطة بكل من هؤلاء.

٢ – يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل شهرين مرة، وتجوز دعوته إلى اجتماع إستثنائي كلما دعت الحاجة من قبل رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، أو أي ثلاثة من أعضائه.

٣ – يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة، حضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه.

فإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الموعد المحدد للجتماع، يؤجل إلى اليوم التالي. فإذا لم تتحقق الأغلبية في هذه المرة، تسقط عضوية الأعضاء المختلفين عن الحضور دون عذر مشروع حكماً، وتتخذ الإجراءات المتقضية لملء الشواغر من قبل الأعضاء الاحتياط.

٤ – يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه.

المادة : ٣٥

١ – يكون أعضاء مجلس الإدارة – مجتمعين ومنفردين – مسؤولين تجاه التعاونية و/ أو أعضائها و/ أو الغير، عن الأضرار التي يتسببون فيها عن إهمال أو غش أو إساءة إستعمال السلطة أو بمخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للتعاونية أو قرارات جمعيتها العمومية.

٢ — لا يحول دون إقامة دعوى ضد عضو/ أعضاء مجلس الإدارة، صدور قرار من الجمعية العمومية للتعاونية بإبراء ذمة أعضاء المجلس.

٣ — يخضع أعضاء مجلس الإدارة لأحكام قانون العقوبات/ الجزاء في ما يعد من مخالفاتهم جرائم بمقتضي القانون المذكور، وتحرك الدعوى الجنائية/ الجزائية ضدهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية/ الجزائية.

المادة :٣٦

١ — يؤدي أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم تبرعاً.

٢ — يجوز للجمعية العمومية للتعاونية أن تقرر منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن أعمالهم، إذا حققت التعاونية خلال السنة السابقة لاجتماعها فوائض مالية ناتجة عن الجهود المبذولة من قبلهم.

ولا يجوز أن يزيد مقدار المكافأة على (٥٪) من صافي هذه الفوائض، بعد تنزيل جميع الإقطاعات الإلزامية منها.

لجنة الرقابة

المادة :٣٧

- ١ – تنتخب الجمعية العمومية للتعاونية من بين أعضائها لجنة رقابة يحدد النظام الأساسي عددهم على ألا يقل عن ثلاثة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء إحتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين، عند خلو مناصبهم لأي سبب، وفقاً لترتيبهم حسب عدد الأصوات التي يحصلون عليها، وعلى النحو المبين في المادة ٣/٣٠ من هذا القانون.
- ٢ – يشترط أن تتوفر في عضو لجنة الرقابة الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الشرطين التاليين:
أ: ألا يرتبط بأي من أعضاء مجلس الإدارة المنتخب برابطة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
ب: ألا تكون بينه وبين أي من أعضاء مجلس الإدارة تجارة أو مصلحة مالية مشتركة.
- ٣ – لغرض التحقق من توفر الشرطين المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة، تتم عملية إنتخاب أعضاء لجنة الرقابة من قبل الجمعية العمومية بعد إنتهاء عملية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٤ — تكون مدة العضوية في لجنة الرقابة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب العضو المنتهية ولايته لدورة إنتخابية تالية، ما لم ينص النظام الأساسي للتعاونية على خلاف ذلك.

٥ — تنتخب لجنة الرقابة في أول اجتماع لها، من بين أعضائها، رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة : ٣٨

١ — تتولى لجنة الرقابة بوجه عام مراقبة أداء كل من مجلس الإدارة ومديري التعاونية وجهازها التنفيذي للوظائف المنطة بكل منهم وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.

٢ — للجنة الرقابة صلاحية الإطلاع في كل الأوقات على جميع المعلومات والعقود والسجلات والمراسلات الورقية والإلكترونية الخاصة بعمل التعاونية.

٣ — تتنقى لجنة الرقابة الشكاوى التي يتقدم بها أعضاء التعاونية والمتعاملون معها من غير الأعضاء، المتعلقة بأداء أعضاء مجلس الإدارة ومديري التعاونية والعاملين فيها لوظائفهم، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحتها، والفصل فيها.

٤ – تمارس لجنة الرقابة الصلاحيات المفوضة لها بموجب القانون والنظام الأساسي للتعاونية وقرارات جمعيتها العمومية، وتتخذ بشأنها ما تراه من قرارات تكتسي طابع الاستعجال، ولها دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع إستثنائي للنظر في أي مخالفات جسيمة تضع اللجنـة يدها عليها.

المادة : ٣٩

١ – تعقد لجنة الرقابة إجتماعاً عادياً كل شهر مرة، وتجوز دعوتها إلى اجتماع إستثنائي في أي وقت من قبل رئيسها أو نائبه في حالة غيابه أو أي إثنين من أعضائها.

٢ – يُعمل بالقواعد المنظمة لعمل مجلس الإدارة المتعلقة بالنصاب، وغياب الأعضاء عن حضور الاجتماعات دون عذر مشروع، والتصويت على القرارات، والإستقالة الجماعية للأعضاء، في تنظيم عمل لجنة الرقابة.

المادة : ٤٠

١ – يجوز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على إلزام كل أو بعض أعضاء لجنة الرقابة بتخصيص أوقات محددة للتواجد في مركز

التعاونية وفروعها، على أن يحدد النظام مكافأة مالية للعضو في هذه الحالة.

٢— بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف بقرار من الجمعية العمومية للتعاونية مكافأة لأعضاء لجنة الرقابة لا يزيد مقدارها على (٥٪) من مجموع الفوائض المالية التي تحققها التعاونية خلال السنة السابقة لاجتماعها، إذا تأكد للجمعية العمومية قيام اللجنة بواجباتها على نحو كفل حسن أداء التعاونية لنشاطاتها.

الإِدَارَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ

المادة ٤:

- ١ – يجوز أن ينص النظام الأساسي على تعيين مدير للتعاونية. فإذا خلال النظام من ذلك، يجوز للجمعية العمومية في أي من إجتماعاتها إصدار قرار بتعيين مدير للتعاونية.
- ٢ – يجب أن يتضمن نص النظام أو قرار الجمعية العمومية بشأن تعيين مدير للتعاونية تحديد الشروط الواجب توفرها فيه، وخاصة شروط العمر والخبرة والجنسية، بالإضافة إلى تحديد واجباته وصلاحياته وأجوره.
- ٣ – يعين مجلس الإدارة في ضوء نص النظام الأساسي أو قرار الجمعية العمومية المدير، بعد اتباع الإجراءات المقتضية لحسن اختياره من بين الراغبين في إشغال الوظيفة.
- ٤ – يحدد مجلس الإدارة في العقد الذي يبرمه مع المدير، مدة العقد ومقدار الأجر الذي يدفع إليه.
- ٥ – يراعي مجلس الإدارة في اختياره مدير التعاونية، ما يلي:

أ: أن يقوم الإختيار على معيار الكفاءة، سواء كان من أعضاء التعاونية أو من غيرهم، فإذا كان من أعضاء التعاونية فلا يجوز أن يجمع بين إشغال وظيفة المدير وعضوية مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة.

ب: ألا يمارس، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي نشاط منافس للنشاطات التي تمارسها التعاونية، أو يتعارض مع مصلحتها.

المادة ٤٢:

١— يمارس المدير جميع الوظائف المتقضية لضمان حسن إنتظام العمل في التعاونية، وعلى الأخص:

أ: الإشراف على أداء العاملين في التعاونية لوظائفهم، في مختلف مناحي نشاطاتها الإدارية والخدمية والفنية والمالية والمحاسبية.

ويعتبر المدير الرئيس المباشر لهؤلاء العاملين، ولهم صلاحية تعيينهم وفقاً للضوابط المحددة في النظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وإنهاء عقود عملهم وفقاً للقانون والعقود المبرمة معهم، ومسائلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها.

ب: تمثيل التعاونية في تعاملاتها مع الغير في حدود التفويض المقرر في نصوص النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

- ٢ – يؤدي المدير وظائفه تحت إشراف مجلس الإدارة ورقابة لجنة الرقابة.
- ٣ – يحضر المدير بصفة إستشارية إجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٤ – يلتزم المدير بالحضور أمام لجنة الرقابة كلما دعي إلى ذلك، وبأن يقدم إليها الإيضاحات التي تطلبها ويجيب على الاستفسارات والأسئلة التي توجهها إليه.

المادة : ٤٣

يسأل مدير التعاونية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي عن أي ضرر يلحق بخطأ منه بالتعاونية أو أي من أعضائها أو الغير، ناتج عن ممارسة وظيفته.

الرقابة الحكومية على التعاونية

المادة ٤٤:

- ١ — للإدارة المختصة أن تنتدب أيّاً من موظفيها ل القيام بالتفتيش على أعمال أي تعاونية مسجلة وفقاً للقانون.**
- ٢ — تلتزم التعاونية بتمكين المفتش من الإطلاع على السجلات والوثائق والحصول على المعلومات التي يرى ضرورة الإطلاع عليها تنفيذاً لمهمنه، تحت طائلة معاقبتها أو معاقبته أي من المسؤولين والعاملين فيها عن أي عرقلة يواجهاها المفتش في أداء وظائفه، بالعقوبات المقررة في هذا القانون.**
- ٣ — للموظف القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بما يراه من التصرفات مخالفًا للقانون أو النظام الأساسي للتعاونية ويرفعه إلى الإدارة المختصة.**
- ٤ — إذا تحققت الإدارة المختصة من أن ما ورد في المحضر، يرقى إلى مستوى من الجسامنة التي تستدعي تدخلها، فلها أن تقرر ما يلي:
أ: أن تطلب إلى التعاونية إزالة المخالفة خلال أسبوع واحد من تاريخ تبلغها الطلب الصادر عن الإدارة، بالإضافة إلى إتخاذ الإجراء المناسب بحق المتسبب فيها.**

ب: إذا إمتنعت التعاونية عن إجابة طلب الإدارة خلال المدة المحددة لذلك، فلإداره أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ القرار المناسب بحق التعاونية أو أي من المسؤولين فيها أو أعضائها أو موظفيها، وفقاً لأحكام القانون ذات الصلة.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الرابع

تُلاحظ على مواد هذا الفصل ملاحظتان هامتان:

الأولى: إتساع عدد مواد الفصل حيث بلغ عددها (٢٣) مادة من مجموع العدد الكلي لمواد القانون البالغ (٧٤) مادة.

وهذا الإتساع تقتضيه طبيعة الموضوع، وتعدد تفرعاته، وهو ينسق مع منهج القوانين النافذة في دول المجلس، حيث خصصت ما يقارب ثلث عدد موادها لمعالجة هذا الموضوع (في القانون الإماراتي ١٨ مادة من ٥٨ مادة)، (وفي القانون البحريني ٢٥ مادة من ٦٩ مادة)، (وفي النظام السعودي ١٤ مادة من ٤١ مادة)، (وفي القانون الكويتي ١٨ مادة من ٤٣ مادة).

الثانية: سعت المواد الواردة في هذا الفصل إلى تحقيق هدفين جوهريين:
الأول / ممارسة الديمقراطية في إدارة التعاونية على أوسع نطاق.

والثاني/ ضمان إستقلالية التعاونية، والحد إلى أبعد ما يمكن من التدخل الحكومي في إتخاذ قراراتها.

وتحقيقاً لذلك، نشطت هذه النصوص فاعلية الرقابة الذاتية لأعضاء التعاونية على قرارات وأنشطة هيكلها الإدارية القيادية ووسع دور القضاء في مراقبة أداء القيادات لوظائفها.

وبالانتقال إلى الإيضاحات التفصيلية على مواد الفصل، نذكر التالي:

* حددت المادة (٢٢) من مشروع القانون دور الجمعية العمومية للتعاونية بإعتبارها السلطة العليا فيها، وبينت طريقة تكوينها والإشتراطات الواجب توفرها في الأعضاء الذين يحق لهم الإشتراك في إجتماعاتها من جهة، ومن يُعد من الأعضاء الذين يحسبون ضمن نصاب إجتماعاتها ويحق لهم التصويت على قراراتها من جهة أخرى.

كما أجازت المادة لعضو التعاونية أن ينوب عضواً آخر عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية، وحددت عدد الأعضاء الذين يجوز أن يمثلهم العضو المنابر بإثنين بدلاً من واحد، كما تنص القوانين النافذة في دول المجلس، وذلك رغبة في تيسير تحقق النصاب المطلوب لصحة إنعقاد الجمعية العمومية.

* عالجت المادة (٢٣) من المشروع موضوعاً لم تعالجه القوانين النافذة في دول المجلس، وهو جواز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على أن تتعقد جمعيتها العمومية على مرحلتين في أحوال معينة حددها

النص، تتخذ المرحلة الأولى صيغة جمعيات عمومية فرعية، والثانية صيغة الجمعية العمومية العامة، وذلك رغبة في تيسير إنعقاد الجمعية العمومية، وحسن سير أعمال إجتماعاتها.

* تناولت المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) بالتفصيل الأحكام المنظمة لِإجتماعات الجمعية العمومية للتعاونية (الاجتماع الأول – الاجتماع العادي السنوي – الاجتماع الإستثنائي) وبينت الجهات المختصة بالدعوة إلى كل منها، والموضوعات التي تدرج على كل اجتماع.

* في المادة (٢٧) وردت الأحكام الخاصة بالدعوة إلى حضور إجتماعات النصاب المطلوب تتحققه لصحة إنعقاد الجمعية العمومية.

وأوردت الفقرة (٣) من المادة حكماً جديداً، لا نظير له في القوانين النافذة في دول المجلس، يقضي بحرمان العضو الذي يختلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية أو عن إنابة غيره لحضوره، دون عذر مشروع، من الإنفاق على خدمات التعاونية لمدة ستة أشهر. والقصد من إبراد هذا النص هو معالجة حالة تفاسع الأعضاء عن حضور إجتماعات الجمعية العمومية، مما يؤدي إلى إنعقادها بحضور عدد قليل من الأعضاء، على نحو يفقد دور الجمعية العمومية فاعليته.

* نصت المادة (٢٨) من المشروع على وجوب أن توجه التعاونية الدعوة إلى كل من الإدارة المختصة والإتحاد النوعي الذي تتنسب إليه التعاونية إن وجد، لحضور جمعيتها العمومية، ويكون لكل من المذكورين ندب ممثّل عنه لحضور الاجتماع والمشاركة في مناقشاته، دون أن يكون له حق التصويت على قراراته، فيكون دوره مجرد مراقب لمجريات الاجتماع ومدى إلتزامه الأصول القانونية في إعقاده وإتخاذ قراراته.

* حددت المادة (٢٩) من المشروع الأغلبية المطلوبة من أصوات الأعضاء الحاضرين في إجتماعات الجمعية العمومية لصحة إتخاذ قراراتها.

* ألزمت المادة (٣٠) مجلس إدارة التعاونية أن يبلغ خلال أسبوع واحد من تاريخ إنتهاء اجتماع جمعيتها العمومية، نسخة من محضر الاجتماع والقرارات المتخذة فيه إلى كل من الإدارة المختصة والإتحاد النوعي الذي تتنسب إليه التعاونية إن وجد.

ويتيح نص الفقرة (٢) من المادة لكل من الجهات أن تطعن في أي إجراء أو قرار إتخذه الجمعية العمومية، ترى فيه مخالفة للقانون، أو النظام الأساسي للتعاونية أمام المحكمة المختصة التي تبت فيه بقرار قطعي خلال المدة المحددة في النص.

وتوجب الفقرة (٣) من المادة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الطعن من قبل المحكمة.

وترمي هذه الصيغة إلى الحد من السلطة المخولة إلى الإدارة المختصة — في القوانين النافذة في دول المجلس —، لإتخاذ القرارات بنفسها في الحالات التي ترى فيها مخالفة للقانون أو النظام الأساسي للتعاونية.

* نصت المادة (٣١) من المشروع على أن يدير التعاونية مجلس إدارة، حددت الحد الأدنى لعدد أعضائه بخمسة والحد الأقصى بأحد عشر عضواً، وتركت تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة كل تعاونية لنظامها الأساسي، على أن يُراعي في ذلك حجم ونوع النشاط الذي تقوم به التعاونية.

وبينت الفقرة (٢) من المادة الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة، وركزت فيها على ضرورة أن تتوفر في العضو المعرفة والخبرة اللازمة لأداء الوظائف الموكلة إلى المجلس.

بينما قضت الفقرة (٣) من المادة بأن يعتبر المرشحون الثلاثة لعضوية المجلس الذين يحصلون على أعلى الأصوات بين المترشحين غير الفائزين أعضاء إحتياط في المجلس، يحلون تباعاً محل الأعضاء الأصليين الذين تشغر عضويتهم لأي سبب.

* تضمنت المادة (٣٢) في فقراتها السنتين الأحكام الخاصة بتحديد مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة — مدة ولايته —، ونظمت المسائل المتصلة بجواز إعادة إنتخاب الأعضاء، وعالجت الإشكاليات الخاصة بإنقضاء مدة الدورة الانتخابية للمجلس دون أن يتم إنتخاب مجلس إدارة جديد، وعن الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، كما حددت الجهات التي تملك صلاحية دعوة الجمعية العمومية للتعاونية لعقد اجتماع إستثنائي للنظر في سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

* أوردت المادة (٣٣) بياناً تفصيلياً بالوظائف المنطة بمجلس الإدارة، ونصت على جواز أن يضيف النظام الأساسي إليها وظائف أخرى، أو أن تقرر الجمعية العمومية تكليف المجلس بوظائف إضافية.

* عالجت المادة (٣٤) الجوانب الإجرائية في عمل مجلس الإدارة، بما في ذلك توزيع المسؤوليات بين أعضائه، وتنظيم دورات إنعقاده العادية والإستثنائية، والأغلبية المطلوبة لصحة إنعقاده وإتخاذ قراراته.

* أوردت المادة (٣٥) نصوصاً نظمت فيها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية والجزائية، — الفردية والجماعية —، عن أعمالهم تجاه التعاونية وأعضائها والغير.

* في المادة (٣٦) قررت فقرتها الأولى أن الأصل أن يؤدي أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم تبرعاً، بينما أجازت فقرتها الثانية أن تقرر الجمعية العمومية للتعاونية منحهم مكافأة، إذا حققت التعاونية فائضاً مالياً ناتجاً عن الجهد المبذولة من قبلهم، شريطة ألا يزيد مقدارها على (٥٥٪) من صافي هذا الفائض.

* أورد المشروع في المواد (٤٠ - ٣٧) أحكاماً منظمة لهيكله أساسي من الهيئات الإدارية للتعاونية، لا نظير له في القوانين النافذة في دول المجلس، بـإثناء القانون اليمني الذي أورد أحكاماً موجزة بشأنه -، هو (لجنة الرقابة)، وذلك رغبة في تشريع دور المراقبة الداخلية الذاتية لأعضاء التعاونية على أداء الهيئات التنفيذية للتعاونية، من أجل إستبعاد أو على الأقل إضعاف دور المراقبة التي تؤديها الأجهزة الحكومية لهذا الغرض، سعياً إلى ضمان إستقلالية التعاونية في إدارة شؤونها.

* في المادة (٣٧) ورد تحديد لأعضاء لجنة الرقابة الأصليين والإحتياط، والشروط الواجب توفرها فيهم، وأهمها إنتقاء وجود صلة قرابة بين عضو لجنة الرقابة وأي من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى عدم وجود تعارض مصالح بين الأنشطة والأعمال التي يمارسها كل من عضو اللجنة والتعاونية.

كما نظمت هذه المادة مدة العضوية في اللجنة وتوزيع المسؤوليات بين أعضائها.

* تولت المادة (٣٨) تحديد الوظائف الرقابية التي تمارسها لجنة الرقابة ، على أداء كل من مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للتعاونية، وأساليب تنفيذ هذه الرقابة بما فيها تلقي الشكاوى من الأعضاء والمعاملين مع التعاونية من غير أعضائها.

* نظمت المادة (٣٩) الجوانب الإجرائية في عمل لجنة الرقابة. بينما أجازت المادة (٤٠) أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على أن يخصص كل أو بعض أعضاء لجنة الرقابة أوقات محددة للتواجد في التعاونية ضمناً لممارسة وظائفهم الرقابية عن كثب.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تصرف الجمعية العمومية للتعاونية مكافأة لأعضاء لجنة الرقابة لا يزيد مقدارها على (٥٥٪) من مجموع صافي الفائض المالي الذي تحققه التعاونية.

* خصص المشروع مواده (٤١ - ٤٢ - ٤٣) للأحكام الخاصة بالإدارة التنفيذية للتعاونية، وتناولت هذه المواد معالجة الشروط والإجراءات الخاصة بتعيين مدير التعاونية والوظائف التي يؤديها، بما فيها تعيين العاملين في التعاونية والإشراف على أدائهم لأعمالهم. كما نصت على مسؤوليته عن أي ضرر يلحق بخطأ منه بالتعاونية أو بأي من أعضائها، أو بالغير، ناتج عن ممارسته أعمال وظيفته.

* عالجت المادة الأخيرة من مواد هذا الفصل (المادة ٤٤) مسألة في غاية الأهمية، هي الرقابة الحكومية على التعاونية، حيث أجازت للإدارة المختصة ندب مفتشين على سير إجراءات العمل في التعاونية، وألزمتها بتمكين المفتش من الإطلاع والحصول على المعلومات، تحت طائلة معاقبة من يعرقل مهمة المفتش في هذا الشأن بالعقوبات المقررة في القانون.

وألزمت المادة المفتش بأن يحرر محضراً بما يجده من مخالفات في عمل التعاونية، وفي ضوء هذا المحضر يجوز النص للإدارة المختصة أن تطلب إلى التعاونية إزالة المخالفة خلال مدة معينة، بالإضافة إلى إتخاذ الإجراء المناسب بحق المتسبب فيها.

فإذا لم تقم التعاونية بتنفيذ طلب الإدارة خلال المدة المحددة، كان للإدارة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتخذ القرار المناسب بحق التعاونية، أو أي من المسؤولين فيها أو أعضائها أو العاملين فيها، وفقاً لأحكام القانون ذات الصلة.

وبهذه المعالجة يكون المشروع قد يستبعد المعالجة الواردة في القوانين النافذة في دول المجلس التي تمكن الإدارة المختصة من أن تتخذ بنفسها الإجراء المناسب بحق التعاونية في حالة إرتكابها أي مخالفة.

الفصل الخامس

النظام المالي للتعاونية

الفصل الخامس

النظام المالي للتعاونية

الموارد المالية للتعاونية

المادة ٤٥ :

ت تكون الموارد المالية للتعاونية مما يأتي :

١ - رسوم العضوية التي يدفعها الأعضاء مرة واحدة عند إضمامهم إلى التعاونية، وهي غير قابلة للإسترداد.

ويحدد النظام الأساسي للتعاونية مقدار رسم العضوية.

٢ - الأسهم التي يكتتب بها أعضاء التعاونية على إختلاف أنواعها.

٣ - الاحتياطيات المالية - الإلزامية والإختيارية - على إختلاف أنواعها وأغراضها، التي يلزم القانون أو النظام الأساسي للتعاونية أو قرارات جمعيتها العمومية بتكوينها.

٤ - العوائد المتحققة من إستثمار الفائض المالي للتعاونية.

- ٥ — الدعم المالي الذي تقدمه الدولة إلى التعاونية، وفقاً لنوع وطبيعة نشاط التعاونية ومدى مساحتها في تنفيذ السياسة الإجتماعية للدولة.
 - ٦ — الهبات والإعانات التي تحصل عليها التعاونية، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، وبموافقة جمعيتها العمومية.
-
- ٧ — الحقوق المالية لأعضاء التعاونية التي يسقط حقهم فيها بمرور ثلاث سنوات، لعدم مطالبتهم بها، وتشمل الفوائد على الأسهم والعائد على المعاملات وقيمة الأسهم التي لا يطالب أصحابها بإستردادها بعد زوال صفة العضوية عنهم.
 - ٨ — أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للتعاونية.

المادة ٤٦ :

- ١ — يجب أن يحدد النظام الأساسي للتعاونية حدأً أدنى لمقادير رأس مالها، لا يجوز أن ينزل عنه طيلة مدة مزاولة نشاطها.
- ٢ — إذا نقص رأس مال التعاونية عن الحد الأدنى المحدد في نظامها الأساسي، فعليها إستكماله بإحدى الوسائل التالية:
 - (أ) الحصول على دعم مالي حكومي، إذا كانت التعاونية تسهم من خلال أنشطتها في تنفيذ السياسة الإجتماعية للدولة.
 - (ب) الطلب من أعضائها — بقرار تصدره جمعيتها العمومية في اجتماع إستثنائي —، الاكتتاب بأسهم إلزامية إضافية، شريطة

ألا يزيد عدد هذه الأسهم على عشرة أضعاف الأسهم الإلزامية التي يكتتب بها العضو عند انضمامه إلى التعاونية.

٣ – إذا عجزت التعاونية عن تغطية النقص في رأس مالها خلال ستة أشهر، تعتبر في حالة حل إجباري بحكم القانون.

المادة ٤٧:

- ١ – عدد أسهم التعاونية غير محدد.
- ٢ – يحدد النظام الأساسي للتعاونية حداً أدنى إلزامياً لعدد الأسهم التي يكتتب بها طالب الانضمام إليها كشرط لكسب صفة العضوية في التعاونية.
- ٣ – تكون أسهم التعاونية ذات قيمة متساوية، تتحدد بنص في نظامها الأساسي.
- ٤ – تكون أسهم التعاونية إسمية، وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا للوفاء بديون التعاونية.
- ٥ – لا تستحق الأسهم الإلزامية التي يكتتب بها عضو التعاونية ربحاً، ويسترد قيمتها الإسمية فقط في حالة إنهاء عضويته في التعاونية لأي سبب، على أن يخصم من هذه القيمة ما يعادل نصيب السهم من الخسائر التي قد تكون لحقت بالتعاونية.

المادة : ٤٨

يجوز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية، على أن يكون لأعضائها الحق في الإكتتاب اختيارياً بأسهم إضافية، اذا قررت الجمعية العمومية السماح لهم بذلك لتلبية متطلبات التعاونية المالية، على أن تراعي في ذلك ما يلي:

١ — تحديد حد أقصى لعدد الأسهم الإضافية التي يجوز للعضو الإكتتاب بها.

٢ — إعطاء الأسهم الإضافية أرباحاً تصاعدية حسب عددها، يحدد مقدارها سنوياً بقرار من الجمعية العمومية.

٣ — قيمة الأسهم الإضافية قابلة للإسترداد بالكامل، متى رغب العضو في ذلك، وللتعاونية الحق في إرجاء إجابة طلب العضو لمدة لا تتجاوز السنة، إذا استدعت ظروف موضوعية هذا التأجيل.

٤ — تكون الأسهم الإضافية إسمية، ويمكن نقل ملكيتها إلى عضو آخر، شريطة توثيق ذلك في سجلات التعاونية.

المادة ٤٩:

للتعاونية عند الحاجة، وبناءً على قرار تتخذه جمعيتها العمومية في اجتماع إستثنائي، أن تفترض من أعضائها أو من الغير، لتلبية احتياجاتها المالية، ولها لهذا الغرض:

١ - أن تصدر سندات قرض بقيمة إسمية موحدة، تطرحها للبيع لأعضائها ولغيرهم، مقابل فائدة لا يزيد مقدارها على الفائدة التي تدفعها البنوك العاملة في الدولة عن الودائع لأجل، أو العوائد المتحققة بأدوات الاستثمار الشرعية.

وتحدد التعاونية أجلاً للوفاء بقيمة سندات القرض، ولها الحق في سداد قيمتها قبل الأجل المحدد لذلك، ويمكنها إطفاء بعضها سنويًا بالقرعة على مدى سنوات القرض.

٢ - أن تفترض من البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى، وفقاً للأصول المصرفية المعمول بها في الدولة.

وتケفل الدولة الوفاء بقروض التعاونية التي ترصد لتلبية بعض متطلبات السياسة الإجتماعية للدولة.

المادة : ٥٠

تعمل التعاونية بشتى الوسائل الممكنة على تعزيز رأس مالها على نحو مستمر، وعلى الأخص بالوسائل والأساليب التالية:

- ١ — تخصيص نسبة من الفائض المالي السنوي الذي تتحققه، كاحتياطي يضاف إلى رأس المال، وفقاً لنص الفقرتين (أ — ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون.
- ٢ — تحويل الأرباح التي تتحققها التعاونية من تعاملها مع غير أعضائها لتضاف إلى رأس مالها.
- ٣ — تضاف إلى رأس مال التعاونية الأموال التي تحصل عليها من بيع أصولها الثابتة.

المادة : ٥١

١ — يوزع الفائض المالي الذي تتحققه التعاونية في نهاية السنة المالية، بعد طرح مصاريفها المختلفة، ومبانٍ إستهلاك المنقولات والعقارات المملوكة لها، وقضاء الديون الحالة، ومصاريف خدمة الديون المؤجلة، وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وسداد الضرائب المستحقة عليها إن وجدت، وذلك وفقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية، على أن تراعي في قرارها ما يلي:

- (أ) تخصص نسبة (%) ٢٠ من الفائض الصافي لتكوين إحتياطي إلزامي للتعاونية، إلى أن يتساوى رصيد هذا الإحتياطي مع ضعفي رأس مالها.
- فإذا بلغ الإحتياطي هذا الحد فقد صفتة الإلزامية، على أن يستعيدها إذا إنخفض لأي سبب إلى ما دون هذا الحد.
- (ب) تخصيص نسبة (%) ١٠ من الفائض الصافي سنويًا ليضاف إلى رأس مال التعاونية، دون الإلتزام بحد أقصى في هذا الشأن.
- (ج) تخصيص ما يكفي لتغطية الفوائد المستحقة للأسهم الإضافية — غير الإلزامية —، المكتتب بها من قبل الأعضاء، على ألا تزيد نسبة الفائدة على معدل الفائدة البنكية على الودائع لأجل التي تمنحها البنوك العاملة في الدولة.
- (د) تخصيص مكافآت تعادل (%) ٥ من الفائض الصافي لأعضاء مجلس إدارة التعاونية، و (%) ٥ منه لأعضاء لجنة الرقابة، و (%) ٥ منه للعاملين في التعاونية، إذا أسممت جهود كل من هذه الفئات في تحقيق الفائض المالي للتعاونية.
- (هـ) تخصيص نسبة (%) ١٠ من الفائض الصافي لأغراض صندوق دعم التعليم والتدريب التعاوني.
- (و) تخصيص نسبة (%) ١٠ من الفائض الصافي لأغراض خدمة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه التعاونية.
- (ز) تخصيص الباقي من الفائض الصافي لتوزيعه على أعضاء التعاونية بنسبة تعاملاتهم معها خلال السنة المنقضية.
- إذا لحقت بالتعاونية خسائر، ترتب عليها عجز في رأس مالها. فلا يجوز توزيع الفائض الذي تحققه — كلاً أو جزءاً —، في السنوات التالية للسنة المالية التي يتحقق فيها العجز، حتى تتم تغطيته تماماً.

التنظيم المالي والرقابة المالية

المادة ٥٢:

يحدد النظام الأساسي للتعاونية ما يلي:

- ١ — بداية ونهاية سنتها المالية، بما يتوافق مع طبيعة نشاطها.
- ٢ — السجلات والدفاتر المحاسبية التي تتلزم التعاونية بمسكها.
- ٣ — الأصول المعتمدة في إعداد ميزانية التعاونية وحسابها الختامي، والمصادقة عليهما من قبل جمعيتها العمومية.

المادة ٥٣:

- ١ — تنشأ في التعاونية وحدة محاسبية تقوم بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية، ومتابعة جميع المعاملات المالية والمحاسبية والبنكية للتعاونية.
- ٢ — تخضع الوحدة المحاسبية للتعاونية للإشراف الإداري لمجلس إدارة التعاونية، ولرقابة لجنة الرقابة فيها.

المادة ٥٤:

- ١ — تختر الجمعية العمومية للتعاونية مدقاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في الدولة، ليتولى تدقيق حسابات التعاونية، لمدة سنة واحدة قابلة التجديد، وتحدد بدل أتعابه.

٢ – إذا إمتنع المدقق المسمى من الجمعية العمومية عن القيام بالمهمة المكلف بها، أو عجز عن ذلك لأي سبب من الأسباب، تسمى لجنة الرقابة في التعاونية مدققاً مؤقتاً، يؤدي عمله إلى حين إبرام أول اجتماع عادي أو إستثنائي للتعاونية، لتنظر في تثبيته أو اختيار بديل له.

٣ – يعد مدقق الحسابات تقارير دورية عن سير العمل في التعاونية، كل ثلاثة أشهر مرة، يقدمها إلى لجنة الرقابة.

كما يعد تقريراً سنوياً يقدمه إلى الجمعية العمومية للتعاونية، ويحضر بشخصه أو بمن ينتدبه اجتماعها لمناقشته فيما ورد فيه.

٤ – يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات توصية إلى الجمعية العمومية للتعاونية بالصادقة على الميزانية المقترحة وحساب الأرباح والخسائر، إذا وجدهما مستوفيين للشروط القانونية والمحاسبية، أو برفض المصادقة عليهما إذا لم يكونا كذلك، مع إقتراح المعالجات التي يراها لازمة لتصويبهما إن أمكن.

وتقرر الجمعية العمومية ما تراه بشأن إقتراح مدقق الحسابات.

٥ – لمدقق الحسابات، في حالة إكتشافه وجود مخالفة جسيمة، دعوة الجمعية العمومية للتعاونية إلى اجتماع إستثنائي لإتخاذ القرار الذي تراه مناسباً لوقف المخالفة ومعالجة آثارها.

٦ — يعاقب مدقق الحسابات بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تعمد في تقاريره إبراز وقائع غير صحيحة عن حالة التعاونية، أو أخفى كل أو بعض الواقع المستندة المتصلة بها.

المادة : ٥٥

١ — تراقب الجهة الإدارية المختصة الأداء المالي للتعاونية، ولها في سبيل ذلك:

(أ) الإطلاع على السجلات والدفاتر والتقارير المحاسبية للتعاونية، خلال الزيارات التي يقوم بها موظفوها المنتدبون للقيام بأعمال التفتيش.

(ب) تلقي نسخ من جميع التقارير التي يعدها مدقق الحسابات عن التصرفات والإجراءات المالية للتعاونية.

(ج) حضور إجتماعات الجمعية العمومية للتعاونية العادية والإستثنائية، والمشاركة في مناقشة القضايا ذات الصلة بالأوضاع والتصرفات المالية للتعاونية.

٢ — إذا وجدت الإدارة المختصة أن التعاونية قد ارتكبت مخالفة مالية، فلها أن تطلب إليها إزالة هذه المخالفة ومحو آثارها خلال مدة لا

ترزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها طلب الإدارة، وإتخاذ الإجراء المناسب بحق المتسبب فيها.

فإذا إمتنعت التعاونية عن إجابة طلب الإدارة خلال المدة المحددة، تحيل الإدارة التعاونية إلى المحكمة المختصة للنظر في المخالفة المنسوبة إليها وفقاً لأحكام القانون.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل الخامس

ملاحظات عامة:

سعت مواد هذا الفصل إلى معالجة إشكاليتين أساسيتين، بروزتا في التطبيق العملي لأحكام القوانين النافذة في دول المجلس.

الأولى: ضعف الموارد المالية للتعاونيات، مما أضعف بالتباعية قدرتها على المنافسة في بيئة ترداد فيها التنافسية بشدة، على نحو مستمر، مما يحتم على التعاونيات، من أجل أن تكون قادرة على ممارسة أنشطتها في مثل هذه البيئة، أن تمتلك موارد مالية كافية تمكنها من ذلك.

وقد أوردت مواد هذا الفصل نصوصاً تُمكّن التعاونية من تعزيز رأس مالها بوسائل مبتكرة نسبياً، منها:

١ – الإلزام بتكوين إحتياطيات، دون تحديد سقف أعلى لها، ودون تقييدها بمدى زمني معين.

٢ – تحفيز أعضاء التعاونية على الإكتتاب بأسهم إضافية، زيادة على الأسماء التي يلزمون بالإكتتاب بها كشرط لكسب صفة

العضوية في التعاونية، على أن يحصلوا عن هذه الأسهم الإضافية على فائدة تصاعدية وفقاً لعددها.

٣ – إتاحة الفرصة أمام التعاونية للإقراب بوسائل وأساليب مختلفة، منها إصدار أسناد قرض، والإقراب من المؤسسات البنكية والمالية، مع النص على قيام الدولة بكفالة الوفاء بهذه القروض إذا كان الغرض من الحصول عليها إسهام التعاونية في تنفيذ بعض جوانب السياسة الإجتماعية للدولة.

الثانية: تشيط آليات الرقابة الذاتية على التصرفات المالية للتعاونية، بما يعزز سلامة هذه التصرفات، ويحد من إحتمالات إساءة التصرف بأموال التعاونية، ويقلل من الحاجة إلى الرقابة الخارجية في هذا الشأن التي تمارسها الإدارة الحكومية المختصة.

• حددت المادة (٤٥) الموارد المالية الرئيسية للتعاونية، على سبيل المثال لا الحصر، وأجازت أن يضيف إليها النظام الأساسي للتعاونية موارد أخرى.

• أوردت المادة (٤٦) من مشروع القانون نصاً جديداً في مضمونه، لا نظير له في القوانين النافذة في دول المجلس، قضى بوجوب أن يحدد النظام الأساسي للتعاونية حدّاً أدنى

لمقدار رأس مالها، لا يجوز أن ينزل عنه طيلة مدة مزاولة نشاطها، فإذا نزل عن هذا الحد وجب عليها تداركه بإحدى الوسائل التي ورد النص عليها في المادة، فإذا عجزت عن ذلك خلال ستة أشهر تعتبر في حالة حل إجباري بحكم القانون.

• بيّنت الفقرة (١) من المادة (٤٧) أن عدد أسهم التعاونية غير محددة، وهذا الحكم وليد حتمي لمبدأ العضوية المفتوحة في التعاونية، الذي لا يسمح بتحديد عدد أقصى لأعضائها، ومن ثم لعدد أسهمها.

وأوردت الفقرة (٢) من المادة نصاً يقضي بأن يحدد النظام الأساسي للتعاونية حداً أدنى إلزامياً لعدد الأسهم التي يلزم الشخص بالإكتتاب بها كشرط لإكتساب صفة العضوية في التعاونية.

وتضمنت الفقرة (٥) من المادة حكماً جديداً لا نظير له في قوانين دول المجلس يقضي بعدم إستحقاق الأسهم الإلزامية ربحاً، وأن لا يسترد منها عند إنقضاء عضوية العضو سوى قيمتها الإسمية دون ربح مضاد إليها.

• أما المادة (٤٨) فقد أوردت معالجة مستحدثة تهدف إلى تعزيز مقدار رأس التعاونية، تتمثل في إجازة أن ينص

النظام الأساسي للتعاونية على أن يكون لأعضائها الحق في الإكتتاب بأسهم إضافية، زيادة على الأسهم الإلزامية، على أن تحصل هذه الأسهم الإضافية على فائدة تصاعدية حسب عددها، وأن يتحدد سقفها الأعلى بالفائدة البنكية التي تدفعها البنوك العاملة في الدولة على الودائع لأجل، مع تقيد حق هؤلاء الأعضاء بالإكتتاب بحد أعلى من الأسهم، كل ذلك مع الحفاظ على مبدأ المساواة في الحق في التصويت بين أعضاء التعاونية، مهما بلغ عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم، وذلك بالإبقاء على قاعدة صوت واحد لكل عضو.

وتحفيزاً للأعضاء على الإكتتاب بهذه الأسهم الإضافية، قضى النص بأن تكون قابلة لاسترداد قيمتها ونقل ملكيتها إلى عضو آخر، في أي وقت.

- أتاحت المادة (٤٩) للتعاونية – عند الحاجة – أن تلجأ إلى تغطية حاجتها إلى التمويل عن طريق الإقراض من أعضائها أو الغير بإصدار أسناد قرض بفائدة، أو الإقراض من البنوك والمؤسسات المالية، مع بيان أن تقوم الدولة بكفالة الوفاء بهذه القروض، تيسيراً لحصول التعاونية عليها، متى كانت مخصصة لتنفيذ أنشطة تدخل في إطار السياسة الإجتماعية للدولة.

- تضمنت المادة (٥٠) أحكاماً تهدف بشكل مباشر إلى تمكين التعاونية من تجاوز إشكالية ضعف رأس مالها، مما يضعف قدرتها على المنافسة في سوق شديدة التنافسية، ويفتح هذا النص أمام التعاونية إمكانية تعزيز رأس مالها وزيادته بإستمرار، وخاصة عن طريق تكوين الاحتياطيات دون تحديدها بقف أعلى، وتحويل الأرباح المتأنية من التعامل مع غير الأعضاء لتضاف إلى رأس مال التعاونية.
- أوردت المادة (٥١) القواعد التي تنظم التصرف في الفائض المالي الصافي الذي تتحقق التعاونية، وتظهر هذه القواعد موازنة بين تعزيز قدرات التعاونية المالية وتمكينها من أداء وظائفها في خدمة أعضائها، وخدمة المجتمع المحلي.
- وقيدت المادة إعمال هذه القواعد بشرط ألا تكون قد لحقت خسائر بالتعاونية، ترتب عليها عجز في رأس مالها، حيث لم تجز مباشرة توزيع الفائض إلا بعد تغطية العجز تماماً.
- حددت المادة (٥٢) المسائل الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي للتعاونية، وأحالت في تنظيمها إلى نظامها الأساسي الذي تركت له إختيار بداية ونهاية السنة المالية للتعاونية وفقاً لطبيعة وخصوصية النشاط الذي تمارسه، وكذلك تحديد الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تمسكها، والأصول التي

تتبع في إعداد ميزانيتها وحسابها الخاتمي، والمصادقة عليهما من قبل الجمعية العمومية للتعاونية.

• قضت المادة (٥٣) بأن تكون للتعاونية وحدة محاسبية، تخضع في أداء وظائفها لإشراف مجلس الإدارة، ولمراقبة لجنة الرقابة التي تمارس قدرًا من الرقابة الدائمة وال المباشرة على الإجراءات والتصرفات المالية والمحاسبية والبنكية التي تجريها هذه الوحدة، مما يمكنها من كشف أي مخالفات أو أخطاء يمكن أن تقع بسرعة.

• خُصصت المادة (٥٤) للأحكام المتعلقة بمدقق الحسابات الخارجي الذي تختاره الجمعية العمومية للتعاونية، لمدة سنة قابلة التجديد، وتحدد مقدار أتعابه.

وقد بينت فرات المادة واجبات ومسؤوليات هذا المدقق، والتقارير التي يدها، والصلاحيات المخولة له في إطار تنفيذ المهمة الموكلة إليه، ثم مساءلته جزائياً عن إخلاله بأداء واجباته بأمانة.

• جاءت آخر مواد هذا الفصل (المادة ٥٥) خاصة بمعالجة مسألة الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة على الأداء المالي للتعاونية، مبنية الوسائل التي

تمارس بها هذه الرقابة، والصلاحيات المخولة لها في حالة إكتشافها وجود مخالفة أو خطأ في هذه الأداء.

ويتبين من النص أن للجهة الإدارية أن تطلب إلى التعاونية معالجة المخالفة أو الخطأ ومحو أثره خلال مدة معينة، فإذا إمتنعت التعاونية عن ذلك كان للجهة الإدارية أن تحيلها إلى المحكمة المختصة للنظر في المخالفة المنسوبة إليها وفقاً للقانون.

وبهذه المعالجة يكون النص قد يستبعد المعالجات الواردة في نصوص قوانين بعض دول المجلس التي تتيح للإدارة أن تتخذ القرار الذي تراه بنفسها، وليس عن طريق القضاء.

الفصل السادس

التعاون بين التعاونيات

الفصل السادس التعاون بين التعاونيات

الأنشطة التعاونية المشتركة

المادة ٥٦:

- ١ – لتعاونيتين أو أكثر الإتفاق على القيام بنشاطات تعاونية مشتركة لخدمة مصالح أعضائهما والمجتمع عموماً، وينظم ذلك بعقد مكتوب، تحدد فيه حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة، مع إحتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية الإعتبارية المستقلة.
- ٢ – تلتزم الأطراف المتعاقدة في إبرام وتنفيذ الإتفاق المشار إليه في (١) بالأحكام الواردة في هذا القانون، والقوانين النافذة في الدولة، ذات الصلة بالنشاطات المنتفق على القيام بها.

إندماج التعاونيات

المادة ٥٧:

- ١ – لتعاونيتين أو أكثر نوات أغراض متماثلة أن تتفق على الإندماج، لتكوين تعاونية واحدة بإحدى الصيغتين التاليتين:

- (أ) أن تندمج تعاونية أو أكثر، في تعاونية أخرى، تظل شخصيتها القانونية قائمة، بينما تنقضي الشخصية القانونية للتعاونية أو التعاونيات المندمجة فيها.
- (ب) أن تندمج التعاونيات في بعضها، على نحو يؤدي إلى إنشاء شخصياتها القانونية، ونشوء تعاونية جديدة تكون لها شخصيتها القانونية.
- وفي هذه الحالة تخضع عملية الإنداجم إلى إجراءات تأسيس وتسجيل وإشهار التعاونية الجديدة.
- ٢ — تتخذ الجمعيات العمومية للتعاونيات المندمجة، كل على حدة، قرار إنداجمها في اجتماع إستثنائي، في ضوء تقرير مشترك تعدد مجالس إدارات التعاونيات ذات الصلة يحدد الحقوق والإلتزامات الخاصة بكل منها في تاريخ الإنداجم.
- ٣ — تعتبر التعاونية الناشئة عن الإنداجم الخلف القانوني للجمعيات المندمجة، وتؤول إليها جميع حقوق والإلتزامات التعاونيات التي إنقضت شخصيتها بعملية الإنداجم.

تجزئة التعاونية

المادة ٥٨:

- ١ – يجوز تجزئة التعاونية إلى تعاونيتين أو أكثر، بقرار تتخذه جمعيتها العمومية في إجتماع إستثنائي، في أي من الحالات التالية:
- (أ) إذا زاد عدد أعضائها عن الحد الذي يمكنها من تقديم خدماتها إليهم بكفاءة ملائمة.
- (ب) إذا كانت تراول نشاطها على رقعة جغرافية واسعة، مما يتسبب في صعوبات في إدارة هذا النشاط.
- (ج) إذا كانت التعاونية متعددة الأغراض، وإقتضت ظروف عملها أن تتحول إلى أكثر من تعاونية، تتخصص كل منها بوحدة أو أكثر من هذه الأغراض.
- ٢ – تحدد الجمعية العمومية للتعاونية المجزأة في قرارها المشار إليه في (١) طريقة تقسيم حقوقها وإلتزاماتها بين التعاونيات الناشئة عن التجزئة.
- ٣ – يجب أن تتوفر في كل تعاونية ناشئة عن التجزئة شروط تأسيس التعاونية المقررة في هذا القانون.

- ٤ — تكتسب كل تعاونية ناشئة عن التجزئة شخصيتها القانونية المستقلة بتمام إجراءات تسجيلها وإشهارها المقررة في هذا القانون.
- ٥ — تقضي الشخصية القانونية للتعاونية المجزأة، حال تمام إجراءات تسجيل وإشهار التعاونيات الناشئة عن تجزئتها.

الإتحادات التعاونية

المادة : ٥٩

- للتعاونيات أن تتشكل إتحادات فيما بينها على النحو التالي:
- ١ — لثلاث تعاونيات أو أكثر، تمارس نشاطاً تعاونياً متماثلاً و/ أو متربطاً و/ أو متكاماً، أن تؤسس إتحاداً تعاونياً (نوعياً)، يضم التعاونيات التي تمارس الأنشطة المذكورة في الدولة.
- ٢ — لخمس من التعاونيات و/ أو الإتحادات التعاونية النوعية، أن تؤسس إتحاداً عاماً للتعاون في الدولة.
- ٣ — لا يجوز تأسيس أكثر من إتحاد عام واحد، أو أكثر من إتحاد نوعي في الأنشطة التعاونية المتماثلة و/ أو المتربطة و/ أو المترابطة في الدولة، ويكون مقر الإتحاد في العاصمة ما لم يقرر نظامه الأساسي خلاف ذلك، وله أن يفتح فروعاً في المحافظات/ الولايات، إذا أقتضت مصلحة العمل ذلك.

٤ – يكون إنضمام المنظمة التعاونية إلى أي من الإتحادين التعاونيين، النوعي والعام، إذا تتوفرت فيها شروط الإنضمام إلى عضويته، المقررة في نظامه الأساسي، بقرار تتخذه جمعيتها العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيها.

٥ – لا ينقص إنضمام المنظمة التعاونية إلى إتحاد تعاوني نوعي أو عام من شخصيتها القانونية المستقلة.

المادة : ٦٠

١ – يؤسس كل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام بإتفاق يبرم بين المنظمات التعاونية المؤسسة لأي منهما، تقره جمعياتها العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في كل منها.

٢ – تضع المنظمات المؤسسة لأي من الإتحادين نظاماً أساسياً له.

٣ – يخضع تأسيس أي من الإتحادين لشروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وإشهار التعاونية المحددة في هذا القانون.

٤ – يكتسب كل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام شخصيته القانونية الإعتبرانية المستقلة، بتمام إجراءات تسجيله وإشهاره.

المادة :٦١

١ — يتكون الهيكل الإداري للاتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام من :

(أ) الجمعية العمومية للاتحاد، وتضم ممثلي المنظمات الأعضاء فيه، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد عدد هؤلاء الممثلين بما يتناسب مع عدد أعضاء كل تعاونية، ويكون لكل من هؤلاء الممثلين حقوق متساوية في التصويت والترشح للمواقع القيادية في الإتحاد.

(ب) مجلس إدارة الإتحاد، ويكون من عدد من الأعضاء، يحدده نظامه الأساسي، على ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالإقتراع السري. كما تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة أعضاء إحتياط يحلون حسب تسلسل عدد الأصوات التي يحصلون عليها بالتتابع محل الأعضاء الذين تشغّر عضويتهم لأي سبب.

(ج) لجنة الرقابة وتكون من خمسة أعضاء أصليين وإثنين إحتياط، وتنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد.

٢ — تطبق الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية للتعاونية ومجلس إدارتها وللجنة الرقابة فيها على نظيراتها في كل من الإتحادين النوعي والعام بالقدر الذي يتفق مع خصوصية كل منها، ووفقاً لما يرد النص عليه في النظام الأساسي للإتحاد المعنى.

المادة ٦٢ :

يهدف الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام، كل في دائرة نشاطه، وبما يتفق وطبيعة هذا النشاط، إلى تحقيق الغايات الأساسية التالية:

- ١ - التنسيق مع الإدارة المختصة بالتعاون في الدولة في رسم السياسات وإتخاذ القرارات التي تتصل بالشأن التعاوني في مختلف جوانبه.
- ٢ - تقديم العون إلى التعاونيات للحصول على القروض والتسهيلات البنكية التي تحتاج إليها لتسهيل نشاطاتها.
- ٣ - تمثيل المنظمات التعاونية في علاقاتها ذات الصلة بمصالحها المشتركة مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وبما لا يخل بحق هذه المنظمات في إقامة علاقاتها المباشرة مع الجهات ذات الصلة بنشاطاتها.
- ٤ - نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع بكل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقرؤ والمكتروني.
- ٥ - التنسيق مع المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها للتتوسع والإرتقاء بالتعليم التقني والأكاديمي في مختلف التخصصات ذات الصلة بالتعاون.

- ٦ — الاهتمام بتدريب القيادات التعاونية والعاملين في التعاونيات، لارتفاعهم بمعارفهم ومهاراتهم، بما يحسن أداءهم، ويرتقي بمستوى الخدمات التعاونية التي يقدمونها للمستفيدين منها.
- ٧ — تقديم الخبرة والمشورة الفنية إلى التعاونيات الأعضاء في الإتحاد، في كل المسائل ذات الصلة بالنشاط التعاوني.
- ٨ — التنسيق بين التعاونيات في تنفيذ مشروعات مشتركة فيما بينها خدمة لأعضائها ولأفراد المجتمع عموماً.
- ٩ — التوسط في حل المشكلات والصعوبات التي تواجه التعاونيات فرادى، أو التي تتخذ شكل خلافات أو منازعات بين أكثر من منظمة تعاونية.
- ١٠ — إجراء البحوث والدراسات، والإهتمام بالنشر، في مختلف المجالات البحثية والإحصائية ذات الصلة بالعمل التعاوني.

المادة :٦٣

ت تكون الموارد المالية لكل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام مما يلي:

- ١ — بدلات الإنتساب التي تدفعها المنظمات التعاونية مرة واحدة، عند إكتسابها صفة العضوية في الإتحاد.
- ٢ — المساهمات السنوية التي تؤديها المنظمات الأعضاء، ويحدد مقدارها النظام الأساسي للإتحاد.
- ٣ — الدعم الحكومي السنوي بالمقدار المرصود لهذا الغرض في الموازنة السنوية للإدارة المختصة.
- ٤ — الهبات والتبرعات التي يقبلها الإتحاد وفقاً لأحكام القانون، وبما يتفق مع نصوص نظامه الأساسي.
- ٥ — العوائد المتحققة من إستثمار أموال الإتحاد والنشاطات التي يقوم بها.

المادة ٦٤:

- ١ — يحدد النظام الأساسي للإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام ما يلي:
 - (أ) بداية ونهاية السنة المالية للإتحاد.
 - (ب) السجلات والدفاتر المحاسبية التي يجب مسکها وفقاً للأصول.
- ٢ — تخضع الإجراءات المحاسبية والتصرفات المالية للإتحاد للأحكام المقررة في هذا القانون، التي تطبق على التعاونية بشأن كل من الرقابتين الداخلية والخارجية.

المادة :٦٥

١— يكون للإتحاد إدارة تنفيذية تتكون من مدير وعدد من العاملين بالقدر المحدد في الهيكل الوظيفي للإتحاد.

وتؤدي هذه الإدارة التنفيذية وظائفها تحت إشراف مجلس إدارة الإتحاد.

٢— تخضع الإدارة التنفيذية للإتحاد في أدائها لوظائفها لرقابة لجنة الرقابة في الإتحاد.

الإنضمام إلى الإتحادات التعاونية الإقليمية والدولية

المادة :٦٦

١— لكل من الإتحاد التعاوني العام والإتحاد التعاوني النوعي، وللتعاونيات غير الأعضاء في أي منها، الحق في الإنضمام إلى الإتحادات التعاونية الإقليمية والدولية التي تعمل في حقل نشاطها التعاوني، وذلك بقرار تتخذه جمعيتها العمومية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين في إجتماعها.

٢ – يُخطر الإتحاد أو التعاونية الإدارية المختصة بقرار الجمعية العمومية بالإنضمام إلى أي من الإتحادات المذكورة في (١)، خلال خمسة عشر يوماً من صدوره.

فإذا رأت الإدارية المختصة أن قرار الإنضمام المشار إليه يتعارض مع النظام الأساسي للإتحاد أو للتعاونية، أو أن الإنضمام إلى عضوية الإتحاد الإقليمي أو الدولي يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية، كان لها أن تطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تبلغها به.

٣ – تفصل المحكمة في الطعن المقدم من الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تسجيله لديها، ويكون قرارها فيه قطعياً.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل السادس

ملاحظات عامة:

خصصت مواد هذا الفصل لمعالجة مسألة في غاية الحيوية، تُعد أحد المعالم الرئيسية للمرحلة الحالية من عمر التعاونيات على مستوى العالم عموماً، تتمثل في ما فرضته التحولات الإقتصادية التي شهدتها دول العالم المختلفة على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، والتي أفرزت واقعاً إقتصادياً يتسم بقدر كبير وشديد للغاية من التنافسية بين المؤسسات الإقتصادية، وهو ما ترك أثراً على نحو مباشر على التعاونيات التي وجدت نفسها مطالبة بأن تطور قدراتها وآليات عملها على النحو الذي يتيح لها العمل في هذه البيئة الجديدة كلياً عليها.

فالتعاونية في عالم اليوم لم تعد كما كانت، منشأة إقتصادية صغيرة في العادة، تعمل برأس مال محدود لتلبية احتياجات فئة قليلة من (الفقراء)، حيث حتم الواقع المتعدد عليها أن تتزع عن ذاتها ثوبها التقليدي هذا، وترتضى أن تنزل إلى حلبة المنافسة مع منشآت إقتصادية كبرى، بعضها عابرة لقومية/ متعددة الجنسية، ولكي تتمكن من أن تجد لها مكاناً على هذه الحلبة، فعليها أن تعظم قدراتها بخلق صيغ عملية للتعاون في ما بينها في إطار ما يعرف بتركز/ أو تكتل التعاونيات. وقد إتخذت هذه الصيغ العديد من الصور التي عالجتها نصوص هذا الفصل.

• أوردت المادة (٥٦) من مشروع القانون نصاً ينظم الإتفاقات التي تبرم بين التعاونيات للقيام بـ (أنشطة مشتركة)، توظف فيها قدراتها مجتمعة، لتحقيق غايات لا تتمكن كل منها من تحقيقها منفردة، وهذا النوع من الإتفاقات يصب في صالح أعضاء التعاونيات المتعاقدة، لأنها تمكّنهم من الحصول على خدمات أفضل من حيث الكم والنوع. والإتفاقات التي تنص عليها هذه المادة، تخضع في إبرامها وتنفيذها للأحكام القانونية المنظمة للعقود، وهي لا تمس بـ واستقلالية التعاونيات، حيث تظل الشخصية القانونية لكل منها قائمة.

وعليه فإن الإتفاقات التي ينظمها هذا النص، تختلف من حيث الشكل والمضمون عن الأحكام التي وردت في نصوص القوانين النافذة في بعض دول المجلس (المادة ٤٤ إماراتي – المادة ٥٤ بحريني – المادة ٢٨ كويتي)، التي تقضي بأن لأي عدد من التعاونيات أن تكون فيما بينها (جمعيات مشتركة)، حيث تكتسب الجمعية المشتركة شخصية قانونية خاصة بها (المادة ٤٦ إماراتي – المادة ٥٦ بحريني – المادة ٣٠ كويتي)، ويبدو وجه الاختلاف جلياً في أن النصوص الواردة في القوانين النافذة في الدول المذكورة تقضي بأن للتعاونيات أن تتشكل كياناً قانونياً مشتركاً يضمها، وليس أن تقوم بنشاطات مشتركة دون أن تجتمع في كيان مشترك.

• في المادة (٥٧) من المشروع، تمت معالجة مسألة (إندماج) تعاونيتين أو أكثر في تعاونية واحدة بإحدى صيغتين، أو لاهما: أن تندمج تعاونية أو أكثر في تعاونية أخرى، بحيث تظل شخصية التعاونية

الأخيرة قائمة، بينما تقتضي الشخصية القانونية للتعاونية المندمجة فيها، وثانيتها: أن تندمج التعاونيات في بعضها بحيث تقتضي شخصياتها القانونية، وتتشكل شخصية قانونية جديدة للتعاونية الناشئة عن الإنداجم، وتتعرض عملية الإنداجم في الحالة الأخيرة لإجراءات تأسيس وإشهار تعاونية جديدة.

وتبيّن الفقرة (٢) من هذه المادة إجراءات إتخاذ قرارات الإنداجم من قبل الجمعيات العمومية للتعاونيات المندمجة، بينما تتصل الفقرة (٣) منها على اعتبار التعاونية الناشئة عن الإنداجم الخلف القانوني للتعاونيات المندمجة، حيث تؤول إليها حقوق وإنزامات التعاونيات التي إنقضت شخصيتها القانونية بعملية الإنداجم.

- تعالج المادة (٥٨) حالة تجزئة تعاونية واحدة إلى أكثر من تعاونية، إذا توفّرت مبررات معينة تقتضي ذلك بينتها الفقرة (١) من المادة، وقضت الفقرة (٢) من المادة بأن تحدد الجمعية العمومية للتعاونية المجزأة في القرار الذي تتخذه بشأن تجزئتها طريقة تقسيم حقوقها وإنزاماتها بين التعاونيات الناشئة عن التجزئة.
- تناولت المواد (٥٩ - ٦٥) من هذا الفصل بالتفصيل الأحكام المنظمة للإتحادات التعاونية، حيث تتبع هذه الأحكام على النحو التالي:
 - في المادة (٥٩) بينت الفقرتان (١) و (٢) منها شروط تأسيس كل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام، بينما قضت

الفقرة (٣) من المادة بالأخذ بقاعدة أحادية كل من الإتحادين، وإنترمت الفقرة (٤) من المادة مبدأ الإختيار في إنضمام المنظمات التعاونية إلى أي من الإتحادين بقرار تتخذه الجمعية العمومية لكل منظمة، على خلاف المقرر في قوانين بعض دول المجلس التي تلزم المنظمات التعاونية بالإنضمام إلى الإتحاد بعد قيامه، وبينت الفقرة (٥) أن إنضمام المنظمة التعاونية إلى أي من الإتحادين لا ينتقص من شخصيتها القانونية المستقلة.

■ تناولت المادة (٦٠) بيان الإجراءات الخاصة بتأسيس كل من الإتحادين النوعي والعام.

■ بينما بينت المادة (٦١) منه تركيبة الهيكل الإداري لكل من الإتحاد النوعي والإتحاد العام، وذلك على نحو مناظر لهيكل التعاونية.

■ أوردت المادة (٦٢) من مشروع القانون تفصيلاً للأهداف التي يسعى إليها كل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام، كل في دائرة نشاطه، سعياً إلى تحقيق المصالح المشتركة للمنظمات الأعضاء في كل منهما.

- خُصّت المادة (٦٣) لبيان الموارد المالية لكل من الإتحادين النوعي والعام، وحيث أن كلاً منها لا يحقق عادة موارد من نشاطاته الذاتية التي يقوم بها، لهذا جعل النص الموارد التي يتلقاها الإتحاد على نحو دوري من جهات أخرى، المورد الرئيسي له، وفي مقدمة هذه الموارد من حيث الأهمية، المساهمات السنوية التي تؤديها المنظمات الأعضاء التي يحدد مقدارها النظام الأساسي للإتحاد، والدعم المالي الحكومي السنوي الذي تسهم الدولة به في تمويل الإتحاد، لتمكينه من تحقيق جزء من سياستها الإجتماعية في خدمة المجتمع.
- أحالت المادة (٦٤) من مشروع القانون في فقرتها الأولى إلى النظام الأساسي للإتحاد، لتحديد بعض المسائل الأساسية ذات الصلة بنظامه المالي، وهي تحديد بداية ونهاية سنته المالية، والسجلات والدفاتر المحاسبية التي يجب مسكتها.
- أما الفقرة (٢) من المادة فقد نصت على إخضاع الإجراءات المحاسبية والتصرفات المالية للإتحاد إلى الرقابة الداخلية والخارجية على النحو المقرر إتباعه في التعاونيات عموماً.

- نصت المادة (٦٥) على أن تكون للإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام إدارة تنفيذية تضم المدير وعددًا من

العاملين يحدد عددهم ومواصفاتهم ووظائفهم الهيكل الوظيفي للإتحاد.

■ وقررت المادة أن تؤدي الإدارة التنفيذية وظائفها تحت إشراف مجلس إدارة الإتحاد، وأن تخضع في ذلك لرقابة لجنة الرقابة فيه.

■ أعطت آخر مواد هذا الفصل (المادة ٦٦) لكل من الإتحاد التعاوني النوعي والإتحاد التعاوني العام وللتعاونيات غير الأعضاء في أي منها، الحق في الانضمام إلى الإتحادات التعاونية الإقليمية والدولية العاملة في حقل نشاط كل منها، بقرار تتخذه الجمعية العمومية للإتحاد. على أن يخطر الإتحاد المعنى بالإدارة المختصة بقرار جمعيته العمومية بهذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

■ ومنحت المادة الإدارة المختصة، في حالة ما إذا رأت أن قرار الانضمام يتعارض مع النظام الأساسي للإتحاد أو التعاونية، أو يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية الحق في أن تطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تبلغها به، وألزمت المحكمة بأن تفصل في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تسجيله لديها، ويكون قرارها فيه قطعياً.

الفصل السابع

حل التعاونية وتصفيتها

الفصل السابع حل التعاونية وتصفيتها

حل التعاونية

المادة ٦٧ :

١ – يعتبر قرار تسجيل التعاونية وإشهارها ملغى، إذا لم تباشر نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المذكور، ما لم تَحُل دون ذلك عوائق لم تتمكن من تذليلها.

٢ – تقدم التعاونية، في حالة عجزها عن مباشرة نشاطها خلال المدة المذكورة في (١)، طلباً إلى الإدارة المختصة لمنحها مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر أخرى، معززاً بالمؤيدات التي تثبت وجود أسباب قاهرة تسببت في عجزها عن المباشرة.

وعلى الإدارة المختصة الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تسجيله لديها، وإلا يعتبر مقبولاً.

٣ – تصدر الإدارة المختصة قراراً بإلغاء تسجيل وإشهار التعاونية عند إنتهاء المدة الأصلية أو المدة الإضافية المشار إليها في (١) و(٢)، دون أن تباشر التعاونية نشاطها، وينشر قرارها على النحو المقرر لنشر قرار تسجيل وإشهار التعاونية.

المادة :٦٨

للجمعية العمومية أن تقرر بقرار تصدره في إجماع إستثنائي، بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، حل التعاونية حلاً اختيارياً، إذا إرتأت أن إستمرارها لم يعد محققاً للغايات التي تأسست من أجل بلوغها.

المادة :٦٩

- ١ — للوزير أن يصدر قراراً بحل التعاونية في أي من الحالات التالية:
 - (أ) إذا لم تتعقد جمعيتها العمومية لأي سبب من الأسباب، خلال سنتين متتاليتين.
 - (ب) إذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى، ولم تتمكن من إستكماله خلال المدة المحددة قانوناً.
 - (ج) إذا نقص رأس مالها عن الحد الأدنى، ولم تتمكن من زيادته إلى هذا الحد بوسائل التمويل المتاحة خلال المدة المقررة قانوناً.
- ٢ — يبلغ قرار الوزير بحل التعاونية إلى مجلس إدارتها خطياً، وينشر على النحو المقرر لنشر قرار تسجيل وإشهار التعاونية.
- ٣ — لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

٤ – تصدر المحكمة قرارها في الطعن خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تسجيله لديها، ويعتبر قرارها قطعياً.

المادة : ٧٠

١ – للوزير أن يطلب إلى المحكمة المختصة النظر في إصدار قرار بحل التعاونية، في حالة ممارستها أي نشاط خارج عن نظامها الأساسي، ويتعارض مع الأغراض التي تأسست من أجلها.

٢ – تنظر المحكمة طلب الحل حضورياً، ويكون للتعاونية الحق في تقديم بيناتها الداحضة لمبررات طلب حلها.

٣ – تفصل المحكمة في الطلب على وجه الإستعجال خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تسجيله لديها.

٤ – يكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه من قبل الإدارة المختصة أو التعاونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بحضور ممثليهما، أو من تاريخ تبلغ الغائب منهما بالحكم عن جلسة صدوره.

٥ – تنظر محكمة الاستئناف الطعن تدقيقاً، وتفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها، ويكون قرارها فيه قطعياً.

تصفيّة التعاونية

المادة : ٧١

- ١ — تسمى الجهة التي تصدر قرار حل التعاونية، مصفيًا أو أكثر لتصفيّة أموالها، من بين أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة، و/أو من غير أعضاء التعاونية.
ويراعى في تحديد عدد المصفين حجم العمل المنتظر قيامهم به والمدة المحددة لإنجاز مهمتهم.
- ٢ — يحدد قرار تعيين المصفي أو المصفين المدة القصوى لإنجاز أعمال التصفيف، والأجور الممنوحة لهم.

المادة : ٧٢

- ١ — تنشر حسابات التصفيف في الجريدة الرسمية، وينشر ملخصها في صحيفتين محليتين.
- ٢ — لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في حسابات التصفيف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣ — إذا تعددت الطعون في حسابات التصفيف، تضمنها المحكمة إلى بعضها، وتنتظرها على وجه الإستعجال، وتفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل آخر الطعون لديها، وتصدر فيها حكمًا

قطعاً واحداً، تكون له حجية على جميع الطاعنين وكل ذوي العلاقة.

وينشر حكم المحكمة في الجريدة الرسمية، وفي صحفتين محليتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة : ٧٣

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة التعاونية عن أعمالهم، بإيقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم الصادر في الطعن فيها في الجريدة الرسمية.

المادة : ٧٤

لا يوزع على أعضاء التعاونية من المتبقى من أموالها بعد تصفيتها، أكثر مما دفعوه فعلاً ثمناً لأسهمهم الإلزامية والإضافية.

فإذا تبقى شيء من هذه الأموال، فيودع إلى الإتحاد التعاوني النوعي الذي تنتمي التعاونية إلى عضويته، أو إلى الإتحاد التعاوني العام في حالة عدم وجود الإتحاد الأول، لاستعماله لأغراض دعم وتطوير الحركة التعاونية، كل في دائرة نشاطه.

فإذا لم يوجد أي من الإتحادين، يودع المتبقى إلى الإداره المختصة لصرفه على دعم وتطوير التعاونيات العاملة في الدولة.

مذكرة إيضاحية لمواد الفصل السابع

• عالجت مواد القسم الأول من هذا الفصل موضوع حل التعاونية، محددة الحالات التي تحل فيها التعاونية والإجراءات التي تتبع في الحل.

• في المادة (٦٧) ورد نص خاص بإلغاء قرار تسجيل وإشهار التعاونية إذا لم تباشر نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المذكور، بعد إستكمال إجراءات صدوره، وإشتلت منه الحالات التي تحول دون ذلك عوائق لا تتمكن التعاونية من تخطيها.

وأجازت الفقرة (٢) من المادة للتعاونية التي تعجز عن مباشرة نشاطها خلال المدة المشار إليها، أن تقدم طلباً للإدارة المختصة لمنحها مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر أخرى، على أن تعزز طلبها بما يؤيد صحة وجدية العوائق التي حالت دون ممارستها نشاطها خلال المدة الأصلية.

وألزمت الفقرة (٣) من المادة الإدارية المختصة أن ترد على الطلب المشار إليه خلال عشرة أيام من تسجيله لديها، وإلا يعتبر مقبولاً حكماً، والغرض من ذلك حسم هذه المسألة خلال أقصر مدة ممكنة لتحقيق إستقرار المركز القانوني للتعاونية الذي يكون مركزها في هذه الفترة متراجعاً بين الوجود والإلغاء.

وأوجبت الفقرة ذاتها من المادة أن ينشر قرار الإداره المختصة بالإلغاء تسجيل التعاونية وإشهارها، على النحو المقرر لنشر قرار تسجيل وإشهار التعاونية، لكي يتاح لمن إطلع على قرار التسجيل والإشهار أن يطلع على القرار الصادر بالإلغائه.

- تقضي المادة (٦٨) من المشروع بأن للجمعية العمومية للتعاونية أن تقرر بقرار تصدره على النحو المبين في النص، حلها اختيارياً.

ويأتي هذا النص في الحكم الذي يتضمنه متوافقاً مع حقيقة قيام التعاونية على الأحكام المنظمة للعقود، فهي كما قامت بإرادة مؤسسيها، يمكن أن تنتهي بإرادة أعضائها.

ويترك النص لهؤلاء الأعضاء تقدير الوقت الذي يتذدون فيه قرارهم بحل التعاونية، في إطار رؤية عامة للأسباب التي يمكن أن تبرر إتخاذ هذا القرار، تتمثل في أن إستمرار وجودها لم يعد محققاً للغايات التي تأسست من أجل بلوغها. وهم يستقلون في تقديرهم لهذه الأسباب ولا معقب عليهم فيما يرونها في هذا الشأن.

- حددت المادة (٦٩) من المشروع الحالات التي يمكن أن تحل فيها التعاونية حلاً إدارياً بقرار يصدره الوزير.

والحالات الثلاث التي ورد النص عليها في المادة، تتطوي على تأكيدعجز التعاونية عن الإستمرار في أداء وظائفها بكفاءة، مما يستدعي حلها وإنقضاء شخصيتها القانونية.

وتبيّن الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة الإجراءات التنفيذية لقرار الوزير بحل التعاونية، فيما يتعلّق بتبليغه ونشره وإعطاء الحق لكل ذي مصلحة للطعن فيه أمام القضاء، خلال المدة المحددة في النص، وكذلك إصدار المحكمة قرارها في الطعن خلال مدة شهر من تاريخ تسجيله لديها، ويُعتبر قرارها قطعياً غير قابل للطعن فيه لدى محكمة أعلى درجة.

كل ذلك رغبة في إستقرار المركز القانوني للتعاونية في أقصر مدة ممكنة، حرصاً على عدم تضرر مصالح الأشخاص ذوي العلاقة بها.

• تعالج المادة (٧٠) موضوع الحل القضائي للتعاونية، حيث تخول الوزير صلاحية الطلب إلى المحكمة المختصة النظر في إصدار قرار قضائي بحل التعاونية إذا مارست نشاطاً خارجاً عن نظامها الأساسي، ويتعارض مع الأغراض التي تأسست من أجلها.

وتحدد الفقرتان (٢) و (٣) من المادة إجراءات النظر في طلب الحل والفصل فيه على وجه الإستعجال.

بينما تنص الفقرتان (٤) و (٥) على إجراءات الطعن في القرار الذي تصدره محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف التي تتظر الطعن تدقيقاً، وتُفصل فيه خلال مدة قصيرة نسبياً ويكون قرارها فيه قطعياً.

وقد جعل نص هذه المادة التقاضي في هذه الحالة على درجتين ضماناً لتحقيق العدالة، وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، لأن الأسباب

التي يمكن أن يبني عليها قرار الحل قد تختلف وجهات النظر في ماهيتها وجديتها، مما يستدعي توسيع دائرة نظر النزاعات التي تتعلق بها.

- تالعاج مواد القسم الثاني من هذا الفصل (المواد ٧١ - ٧٤)، موضوع تصفيية التعاونية كأثر وجوبي لحلها.
 - وتقضى المادة (٧١) بأن تسمى الجهة التي تصدر قرار حل التعاونية مصفياً لها أو أكثر، وهذه الجهة هي الجمعية العمومية للتعاونية في حالة حلها اختيارياً، والوزير في حالة حلها إدارياً، والقضاء في حالة حلها قضائياً.

وتوجب الفقرة (٢) من المادة أن يتضمن قرار تعيين المصفى/ المصفين تحديد المدة القصوى لإنجاز أعمال التصفية، ومقدار الأجر الممنوحة للمصفى.

- تعالج المادة (٧٢) موضوع نشر حسابات التصفية لإطلاع ذوي العلاقة بعد إتمام المصفى/ المصفين أعمالهم، وتجيز لكل ذي مصلحة الطعن فيها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.
- وتقضي الفقرة (٣) من المادة بأنه في حالة تعدد الطعون المقدمة من ذوي المصلحة في حسابات التصفية، تضمنها المحكمة إلى بعضها وتفصل فيها على وجه الإستعجال بقرار واحد يكون حجة على جميع الطاعنين، وينشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية وفي صحفتين محليتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
- لغرض حسم النزاعات المتعلقة بالتعاونية التي تحل وتنتمي تصفيتها وتحقيق إستقرار المراكز القانونية للأطراف ذات العلاقة بها، نصت المادة (٧٣) على أن يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة التعاونية عن أعمالهم المتعلقة بإدارتها بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات تصفيتها أو نشر القرار القضائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات.
- وفي آخر مواد هذا الفصل (المادة ٧٤)، تمت معالجة مسألة حيوية تتعلق بتوزيع حصيلة التصفية من أموال التعاونية، حيث يجسّد نص هذه المادة أحد المبادئ التعاونية الأساسية الذي يقضي بأنه لا يوزع على أعضاء التعاونية من المتبقى من أموال تصفيتها أكثر من المبلغ الذي دفعوه فعلاً ثمناً لأسهمهم الإلزامية والإضافية.

فإذا زاد من أموال التصفية شيء على ما يوزع على الأعضاء،
فيؤول إلى:

- (أ) الإتحاد التعاوني النوعي الذي تنتهي التعاونية إلى عضويته.
- (ب) فإذا لم يوجد الإتحاد النوعي، فإلى الإتحاد التعاوني العام في الدولة.

ويقوم الإتحاد الذي يؤول إليه المبلغ بإستعماله لأغراض دعم الحركة التعاونية، في حدود دائرة نشاطه.

- (ج) فإذا لم يوجد أي من الإتحادين المذكورين، يؤول المبلغ إلى الإدارة المختصة لصرفه على دعم وتطوير التعاونيات العاملة في الدولة.

* * *

**صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعملية**

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣ "نافذ".
- العدد (٢) : تشریعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤ "نافذ".
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليوب ١٩٨٤ "نافذ".
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥ "نافذ".
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليوب ١٩٨٥ "نافذ".
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦ "نافذ".
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦ "نافذ".
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧ "نافذ".
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهر - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧ "نافذ".

- العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبية "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧.
نافذ
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته- دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨.
نافذ
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨.
نافذ
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقبة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. بعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التنفيذ والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاقد، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

- العدد (٣٣) : وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤) : رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥) : نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦) : الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧) : كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. دور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨) : التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ ووجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩) : قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠) : نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١) : تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢) : الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣) : المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤) : دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦ م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٧): الفقر وأثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تشجيع مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨ م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨ م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضایاها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩ م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩ م.

- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠ م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخولقوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠ م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١ م.
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١ م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١ م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١ م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العماله الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١ م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١ م.

- العدد (٦٦) : القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧) : واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨) : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩) : الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠) : نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١) : تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢) : Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January ٢٠١٢
- العدد (٧٣) : التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤) : التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٥) : إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم وال المجالات والأشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.
- العدد (٧٨): دليل السنتين أسلمة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتديرياته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٤): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.
- العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٧): التشبّك الإلكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م.

- العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م.
- العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤م.
- العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥.
- العدد (٩٦): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥م.
- العدد (٩٧): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥م.
- العدد (٩٨): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٥م.
- العدد (٩٩): الرعاية اللاحقة للحوادث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، ابريل ٢٠١٥م.

- العدد (١٠٠) : ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس،
العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو ٢٠١٥م.
- العدد (١٠١) : التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي
لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٢) : المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون
الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة
تقييمية)، يوليو ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٣) : وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بعد ٢٥
عاماً (استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية
وبعض القضايا الدالة) سبتمبر ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٤) : الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات
الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها، أغسطس ٢٠١٥م.
- العدد (١٠٥) : التخطيط والتدريب الفني والمهني بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، يناير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٦) : الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول
مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، يناير ٢٠١٦م.
- العدد (١٠٧) : دليل عام لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي في دول
مجلس التعاون الخليجي، فبراير ٢٠١٦م.

* * *

